جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص:قانون اعمال

إعداد الطالب:

محمد الكافي شريف مواقي بوزيان

جرائم الشيك وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

دنش رياض	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيس
عبد العالي حاحة	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مقرر
يعيش تمام شوقي	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السّنة الجامعيّة:2019م/2020م

شكر وعرفان

افتتح محاولتي هذه على علمثاني مدارج البحث العلمي الصحيح باسم الله العلي القدير

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا واشكره عز وجل على حسن توفيقه إياي وكريم عطائه نحوي لانجاز هذا العمل العلمي الذي ارجو وان يكون مقبولا إن شاء الله.

وفي مستهل هذه المذكرة تتفاعل بنفسي معاني الشكر العميق والثناء الجزيل لأساتذة أفاضل وزملاء أعزاء، إذ أجد نفسي مدينا بالشكر والفضل للأستاذ المشرف:

الدكتور حاحة عبد العالي فخورا بان أكون تلميذا له جزاه الله علي عظيم الجزاء.

والى هؤلاء الذين وقفوا معي موقف المساعدة حتى إخراج هذه المذكرة شكر خالص وعرفان صادق بالجميل. إلى هؤلاء وأولئك صادق الشكر وعميق الود

الإهداء

قال تعالى:

((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا))

إلى من ترعرعت على أيديهماونشأت في عزهما.

إلى من حرصا علي وعلى مستقبلي ،إلى من تعبا من اجل راحتي

وشقيا من اجل إسعادي ،وذاقا مرارة الحياة وصعابها من اجلي

إلى الوالدين الكريمين

لهما مني جزيل الثناء وعظيم الود والتقدير

****

إلى من دفعتني إلى مواصلة دراستي وتمنت لي النجاح والتوفيق دائما

رفيقة دربي في هذه الحياة بحلوها ومرها

زوجتي

****

إلى بحر لا ينضب عطائه

عائلتي

مقدِّمة

مقدِّمة

قد عرفت التّشريعات العربيّة الشّيك تحت اصطلاح الصّك الّذي يطلق على كلّ ورقة مصكوكة على نحو معيَّن والّتي تمثّل قيمة نقديّة، لتتبنى معظم الدّول فيما بعد اصطلاح الشّيك وأصبح الصّك مصطلحا عامًّا يشمل كلّ الأوراق الماليّة والنّقديّة وغيرها.

ويعدُّ الشّيك من أكثر الأوراق التِّجارية شيوعا في التّعاملات الماليّة على عكس باقي الأوراق الأخرى وذلك راجع لأهميته الكبيرة في تسهيل هذه المعاملات، وقد نشأ هذا الشّيك في ظلِّ القواعد العُرفيّة التِّجاريّة كما حظي بشهرة كبيرة نتيجة لهذا العرف التِّجاري الّذي اقتضى التّعامل به والوثوق فيه طالما أنَّ السّحب سيكون دائما على بنك أو مؤسّسة ماليّة، والّتي تمتاز بالملاءمة الماليّة على خلاف الأشخاص العاديين، وقد حظي الشِّيك بعدَّة مزايا فيعتبر وسيلة فعّالة لإثبات الوفاء، وقد ظهر الشّيك في بريطانيا سنة 1965 وبدأ العمل به في فرنسا بموجب قانون 1865/06/01 إلّا أنّ قواعده لم تكن موجودة بين جميع الدّول إلى أن أبرمت اتفاقيات تتعلّق بالشِّيكات في 1931/03/19، ومن أجل هذه الأهميّة البالغة للشّيكات كان من الضّروري توفير حماية فعّالة ضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصاديّة بصفة خاصّة لوظيفتها كأداة وفاء في المعاملات.

أما المشرع الجزائري دخل هو الآخر في المجال الخاص بالشّيك وذلك بقواعد وتنظيمات تحكم التّعامل بهذا السّند وقد ذكرها في نوعين من القوانين (قانون العقوبات والقانون التجاري) وذلك لاختلاف صفة الأفراد المتعاملين به بين مدنيين وتجار لأنَّ تطوُّر الحياة الاقتصاديّة والتّعاملات التّجارية وسَّع نطاق التّعامل بالشِّيك ذلك للأهميّة الّتي يكتسبها من تسهيل حمل الأموال للأفراد والّذي يعطيهم حق السّحب من أيَّة مؤسّسة مصرفيّة إلّا أنّ بعض الأفراد أرادوا الوصول إلى اختلاس أموال الغير عن طريق الاحتيال والنّصب على الأفراد والدّولة ممَّا أدى إلى المتعاملين بالشيك إلى فقدان الثِّقة فيه، ونتج عن ذلك تبعات تمسُّ اقتصاد الدّولة وجب على المشرع الجزائري تنظيم قانون يكون بمثابة الحماية القانونيّة أو المصرفيّة للمتعاملين بالشّيك وحماية هذه الورقة، بالخصوص تجريم هذه الأفعال مع وضع عقوبات صارمة على الجرائم الواقعة على الشّيك والحدِّ من انتهاك مشروعيّة هذه الورقة وفق مبدأ الشّرعيّة، القانون

الجزائري هو الآخر مرَّ بتعديلات في مجال موضوع الشِّيك بسبب التّطورات في مجال التّعاملات التّجاريّة والاقتصاديّة فكان أوّل تقنين في قانون العقوبات الصّادر بموجب.
الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل18 يونيو 1966 جرّم هاته الأفعال وأوردها في القسم الثّاني بعنوان (النّصب وإصدار شيكات بدون رصيد) وضع العقوبة لردعها أما القانون التّجاري فهو الآخر بعد صدوره في 1975/09/26 جاء كحماية للمتعاملين بالشّيك قبل وقوع الجريمة من الجرائم الواقعة على الشّيك فوضع آليات لم تف بالغرض الموضوع لها ولعلّه كان من الضّروري على المشرع تعديل القانون التّجاري بالأمر 02/05 المؤرخ في فيفري 2005 المعدل والمتمم أين ركّز على الجانب العقابي فيما يخص الوقاية من إصدار شيكات خلال اعتماده على سياسة وقائية بهدف إعادة الثّقة في التّعامل بالشِّيك .

اولا:اهمية الموضوع

تكمن اهمية موضوع جرائم الشيك واليات مكافحتها في القانون الجزائري من حيث:

– اهمية الشيك في كونه اداة وفاء تقوم مقام النقود ،وباعتباره من الاوراق الاكثر شيوعا في المعاملات المدنية بين الافراد والمؤسسات وهو يمثل اداة حماية لاموال الافراد من السرقة والضياع.

–اهمية وضرورة الشيك في الحياة العامة للافراد الاجتماعية منها والاقتصادية والتجارية فهو وسيله لتشجيع الاستثمار من خلال ادخار الافراد لاموالهم في المؤسسات البنكية الامر الذي يساهم في تطور الاقتصاد الوطني.

– تعدد الجرائم التي ترد على الشيك واهمها جريمة اصدار شيك بدون رصيد وهذا راجع الى الاستعمال الواسع للشيك ادى الى قيام بعض الافراد بااساءة استعماله بهدف الاستيلاء على اموال الغير وذلك بااصدار شيكات بدون رصيد ونظرا لتعدد الجرائم التي تمس بهذه الورقة التجارية فكان من الضروري ايجاد لحماية هذه الورقة ومكافحة الجرائم الماسة بها.

ثانيا :اسباب اختيار الموضوع

ان اختيار الموضوع جاء لعدة اعتبارات شخصية وموضوعية ولدت في رغبتنا البحث فيه ودراسة جميع جوانبه.

1-أسباب شخصية

-بالرغم من تدخل المشرع الجزائري لتنظيم التعامل بالشيك حفاظا على دوره الفعال الا ان مشاكله ضلت قائمة، فضلا عن كثرت النصوص المنظمة للشيك وتوزيعها ين القوانين البنكيةمن جهة والجزائية من جهة اخرى والتجارية من جهة ثالثة مما يصعب الالمام بها.

- المساهمة في تطوير المجتمع بصفة عامة والمنظومة القانونية بصفة خاصة، يعني ذلك البحث في موضوع قانوني مهم من الناحية العلمية والعملية.

اسباب موضوعية :

-الاستعمال الواسع للشيك ادى بالافراد الانحراف في استعماله فتفشي هذه الظاهرة خارج نطاق وظيفته فاصبح يشكل عاملا رئيسيا في ارتفاع معدلات جرائم الشيك ،ولذك فالمشرع الجزائري اظهر تطورا محسوسا لمكافحة جرائم الشيك بحيث اقام نظاما محكما لحماية الشيك.

- التعديلات الجوهرية التي نست القانون التجاري وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق ظروف التخفيف وما يثيره ذلك من جدل واشكاليات تطبيقية ، وبالتالي فهذه الدراسة تحاول ان تقدم الجديد في مجال مكافحة جرائم الشيك.

لهذه الاسباب كان لزاما الحديث عن عن حماية الشيك ومعرفة الاليات التي وضعها المشرع لمكافحة المتعلقة به.

ثالثا : اهداف الدراسة:

- تحديد موضوع جرائم الشيك واليات مكافحتها وذلك بتحديد مفهوم الشيك وشروطه والبيانات التي يتطلبها القانون كي يعتبر شيكا ويكون محلا للحماية الجزائية.

- محاولة الاحاطة بجميع انواع جرائم الشيك التي نص عليها المشرع الجزائري بداية بجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، تظهير الشيك وتقديمه كضمان وجريمة تقليد وتزييف الشيك .

-تحديد العقوبات المقررة في جرائم الشيك والاشكاليات التي تطرحها جرائم الشيك

- الوقوف على أبرز ما وصل اليه الاجتهاد القضائي في مجال جرائم الشيك ومكافحتها.

رابعا: اشكالية الدراسة

وسنركِّز في بحثنا هذا على إشكالية رئيسية وهي: **كيف حمى المشرع الجزائري الشّيك وما هي الآليات الّتي اتخذها لمكافحتها؟**

خامسا: منهج الدراسة

وقد استعنا بالمنهج التّحليلي الّذي يعتبر من أكثر المناهج استعمالا في مجال العلوم القانونية لما يستدعيه البحث والتحليل في النّصوص القانونيّة الّتي تناولت الشّيك سواء في قانون العقوبات أو القانون التّجاري.

سادسا : خطة الدراسة

نظرا لما يكتسيه الموضوع من اهمية ، ووفقا للمنهجية المتداولة بان لكل موضوع لا بد له من دراسة نظرية وجوانب تطبيقيةفقد ارتاينا ان نقسم هذه المذكرة الى فصلين تسبقهما مقدمة وينتهيان بخاتمة .

ويتعلق الفصل الاول بالاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الشيك وتم تقسيمه الى مبحثين يتعلق المبحث الاول بالاطار المفاهيمي للشيك ثم دراسة طبيعته القانونية ومقوماته فيما تناولت في المبحث الثاني صور جرائم الشيك .

اما الفصل الثاني يتعلق بالاحكام الاجرائية لمكافحة جرائم الشيك حيث تم تقسيمه الى مبحثين تم التطرق في المبحث الاول الى اجراءات تحريك الدعوى العمومية اما المبحث الثاني فخصص للعقوبات المقررة لجرائم الشيك.

الفصل الأوّل: الإطار التّعريفي لجرائم الشِّيك وصورها

الفصل الأوّل: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الشيك

لقد عرَّفت معظم التّشريعات العربيّة الرّصيد بأنّه مبلغ من النّقود لدى البنك موضوع تحت تصرف السّاحب بموجب اتفاق صريح فيما بينهما، ووضع المسحوب عليه هذه النّقود رهن تصرف السّاحب هو ما يخول هذا الأخير حق إصدار أمر للمسحوب عليه لصالح المستفيد، ويترتّب على إصدار شيك وتسليمه للمستفيد نقل ملكيّة الرّصيد في حدود مبلغ الشّيك إلى المستفيد، كما يترتب على تظهيره نقل ملكيّة الرّصيد إلى المظهر إليه وتعتبر جرائم الشّيك من الجرائم الحديثة في غالبيّة القوانين العربيّة بشكلٍ عامٍ، وقد نصَّ عليها المشرِّع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الثّاني من الفصل الثّالث وكذا تمّ النّص عليها في القانون التّجاري وتندرج ضمن الجرائم المرتبطة بالرصيد ثلاث أنواع من الجرائم وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد وجريمة قبول الشّيك دون رصيد وجعله كضمان وجريمة تقليد وتزييف الشّيك.

وسنقوم بتحديد مفهوم الشّيك في مرحلة أولى، ثم نتطرق إلى فعل إصداره.

المبحث الأوّل: ماهية الشّيك

يعتبر الشّيك من الأوراق التّجاريّة الأكثر شيوعا في الحياة المصرفيّة، وتقتضي منا دراسة الشّيك كورقة تجاريّة التّطرق أوّلا لمفهومه ثم التّطرق لدراسة الشّروط الواجب توافرها لإنشاء الشيك كورقة تجارية.[1]

المطلب الأوّل: مفهوم الشّيك وشروط

يعتبر الشّيك من الأوراق التّجارية نصّ عليها المشرِّع في القانون التّجاري بموجب نصوص المواد 472-543، وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف الشّيك وبيان شروطه.

[1] عبد الرحمان خليفاتي ،**الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن** ،الجزء الاول ،الطبعة السابعة ،دار هومة للنشروالتوزيع ،الجزائر ،2009 ،ص7

الفرع الأوّل: تعريف الشّيك

الشّيك هو محرر يقوم مقام النقود في الوفاء، وبمعنى آخر هو ورقة تجاريّة تحرر وفق شروط معينة، تتضمّن أمرا من موقعها السّاحبموجها إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد أو لحامله مبلغا معينا من النّقود، فالساحب هو الذي يصدر الشيك ويوقع عليه، أما المسحوب عليه فهو البنك أو أيّة مؤسسةمالية يودع السّاحب رصيده لديها، والمستفيد وصاحب الحق أو الدائن الذي يصدر الشيك باسمه وأحيانا يحرر الشيك لحامله أي دون تعيين اسم الساحب وهذا جائز .

وبالرّجوع إلى قانون العقوبات، لا يوجد نص يعرف الشّيك لكن باستقراء نص المادة 472 من القانون التّجاري نجدها قد عرفت الشّيك على أنّه: أمرمكتوب من السّاحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النّقود لمصلحة من يحدده الأمر، كما حدّدت نفس المادة البيانات الّتي يجب أن يحتوي عليها الشيك[1].

وقد استقرت المحكمة العليا على اعتبار الشيك أداة وفاء ودفع، وليس أداة قرض وائتمان وعليه فإنّ الأمر بالدّفع لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال معلقا على شرط سواء كان واقفا أو فاسخا[2].

الفرع الثّاني: الطبيعة القانونية للشّيك

يعتبر الشّيك عملا تجاريا قانونيا مجردا يتضمّن سببه في ذاته لذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونيّة سابقة على إصداره أو في واقعة أيا كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه ويترتب على هذا وجوب البحث عن شروط صحته في ذاته ،فاءذا شاب العلاقة بين أطرافها سببا للبطلان فلا ينعكس ذلك السبب على صحة الشيك ،فهو يبقى صحيحا على الرغم من ذلك وطبيعته عمل الشيك تختلف بحسب اختلاف طبيعة الالتزام الناشئ ،فاءذا استعمل الشّيك للوفاء بالتزام ناشئ عن عمل تجاري سواء قام بتحريره تاجر أو غير تاجر فيعتبر عمله تجاري أما إذا كان الالتزام المتعلّق بالشّيك ناشئ عن عمل مدني أي تم إصداره للوفاء بالتزام مدني أو دين فاءنه يعتبر مدنيا.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،الجزء الأوّل الطبعة السّابعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2007ص330،وما بعدها.

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي ،طبعة 2010 ،الجزائرص125

المطلب الثّاني: الشّروط الشكلية والموضوعية للشّيك

حتى يؤدي الشيك الوظيفة التي وجد لأجلها وحتّى يكون ورقة تجارية يعتد بها كسند بمفهوم القانون التجاري فان المشرع استوجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعيّة وهذا ما سنتناولهفيما يلي :

الفرع الأوّل: الشروط الشكلية

أوّلا:الكتابة

من أهم البيانات الواجب توفرها في الصّك استوجب المشرع أن يكون مكتوبا، فلا يعرف الشّيك الشفهي لأنّه ورقة تجاريّة ويحرّر بأيّة لغة متعارف عليها، لكن الدّارج أن يكتب باللّغة السّائدة في المجتمع.

ثانيا: التّوقيع

يجب أن يتضمّن الشّيك توقيع السّاحب ذلك أنّ هذا الأخير يفيد صدور الشّيك من السّاحب وبدونهلا يكون للشّيك أيّة قيمة، هذا ويجب أن يكون التّوقيع بيد السّاحب لا بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة أخرى[1].

ثالثا: البيانات الإلزاميّة في الشّيك

نصّ المشرّع في المادة 472 من القانون التّجاري على البيانات الإلزاميّة في الشّيك وهي كما يلي:

1-**اسم المسحوب عليه**: وجوب احتواء الشّيك على اسم المسحوب عليه وهو الّذي يصدر إليه أمر السّاحب بدفع قيمة الشّيك، فإذا لم يحدد المسحوب عليه في الشّيك، يفقد الصّك صفته هذه ويصلح فقط لتحديد علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد[2].

لكن عمليا تحرر الشيكات على نماذج مطبوعة تتضمن اسم المسحوب عليه الذي هو مؤسسة مالية أو مصرفية كما يجب أن يكون الساحب غير المسحوب عليه .

---

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التّجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص140.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون،الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع –الاردن ص22

ولا يلزم قبول المسحوب عليه الشيك قبل الوفاء بقيمته، إذ يفترض أن يكون للشيك بطبيعته مقابل الوفاء وقت إعطائه من الساحب لدى المسحوب عليه فالشيك يقدم إليه للوفاء لا للقبول

2-**اسم المستفيد:** فضلا عن البيانات السابق ذكرها أعلاه يستوجب القانون أن يذكر اسم المستفيد وهو الشخص الذي يحرر الشيك لمصلحته (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) وقد يتعدد المستفيدون ففي هذه الحالة يجب الوفاء لهم مجتمعين أو لأحدهم إذا تقدم عن نفسه وبالوكالة عن الباقين لصرف قيمة الشّيك[1].

3-**أمر غير معلّق على شرط بدفع مبلغ من النّقود:**ومتى كان الشّيك أداة وفاء ودفع فإنّ المشرّع يشترط أن يتضمّن وجوبا أمرا بالدّفع يوجهه السّاحب إلى المسحوب عليه، على أن يكون الأمر بالدّفع غير معلّق على شرط واقف أو فاسخ، وأن ينصب الأمر على مبلغ معيّن من النّقود[2].

4-**مكان الوفاء:**ومن قبيل البيانات التي ينبغي تواجدها بالشيك هو مكان سحب الشيك والوفاء به وان كان لا يعتبر من البيانات الجوهريّة، إذ أن إغفاله لا أثر له على طبيعة الورقة كشيك ويكون محل الدفع هو محل سحب الشيك غير أنه لا مانع مناختلافهما.

5-**تاريخ إصدار الشّيك:**بالإضافة إلى وجوب ذكر تاريخ سحب الشيك على الرغم من كونه مستحق الدفع دائما بمجرد الإطلاع عليه ويترتّب على ذلك ضرورة أن يثبت بالشّيك تاريخ واحد فقط الّذي هو تاريخ الاستحقاق ولا يضيره إذا كان خاليا منه لأنه أصلا قابل للوفاء بمجرد الإطلاع .

الفرع الثّاني: الشّروط الموضوعيّةللشّيك

طالما كان تحرير الشّيك والتوقيع عليه من السّاحب تصرّفا قانونيّا فإنّه يشترط لصحته وجوب توافر جملة من الشّروط الموضوعيّة الّتي تتعلق بالأهلية والرضا والمحل والسبب.

[1] عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 13

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص140.

1-**الأهلية**:إذ تكتمل أهلية الشخص المدنية بتمام بلوغه 19 سنة كاملة، كما هو مقرر بنصّ المادة 40 من القانون المدني[1]، أمّا الأهليّة الجزائيّة فإنّها تعتبر متوافرة ومكتملة متى بلغ الشّخص 18 سنة كاملة عملا بنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائيّة، وهذا ما يهمنا في موضوع بحثنا هذا، والّذي نحن بصدد دراسته ذلك أنّ المسؤوليّة الجزائيّة للسّاحب الّذي أصدر شيكا بدون رصيد، أو جعله كضمان تكون قائمة متى بلغ سن الرشد الجزائي لا المدني.

2-**الرضا**: ولا يكفي أن يكون الشيك صادرا عن ذي أهلية بل يقتضي الأمر أن يكون إصدار الشّيك مبنيا على رضا صحيح خال من العيوب المنصوص عليه في القانون المدني من غلط أو تدليس أو إكراه [2]والّتي من شأنها أن تعدم التصرف من أساسه أو تجعله معيبا وناقصا .

3-**المحل**: كما يستوجب الأمر أن يكون محل الالتزام في الشيك مبلغا محددا من النقود وليس شيئا آخر حتى يستحق وصفه كشيك بمفهوم القانون التّجاري .

4-**السبب**: بالإضافة إلى السبب الذي يراد به أساس الالتزام بالشيك على أن يكون مشروعا وإذا كان عدم مشروعية السبب يؤثر على مصير الدعوى المدنية بالرفض فإنه يبقى عديم الأثر على الدعوى الجزائية طالما توافرت أركان إحدى جرائم الشّيك، فالمسؤوليّة الجزائيّة لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطي من أجله الشيك كما استقرت على ذلك المحكمة العليا في اجتهادها.

وعموما، فإن تطلب بعض البيانات في الشّيك لا يعني ضرورة وجود شيك ماديا لإمكان الحكم بالعقوبة في إحدى جرائم الشّيكات، فلا ينفي وقوع الجريمة عدم وجود أصل الشيك لدى المحكمة سواء كان ذلك لإتلافه أو فقده أو سرقته أو لغير ذلك من الأسباب، فيكفي أن يثبت لدى المحكمة أنّ ثمة شيكا قد أصدره السّاحب لا يقابله رصيد، ولها أن تكون عقيدتها في هذا الموضوع بكافة طرق الإثبات[3].

---

[1]عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق ص29.

[2]عمورة عمار،الاوراق التجارية وفقا للقانون التجاري،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2008 ص218.

[3]عبد الرحمان خليفاتي،مرجع سابق، ص31.

ومما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذا الصدد في اجتهادها ما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 27.مارس 2000:(...أنّ عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها بكافة طرق الإثبات...).

أن القضاة غير مقيدين بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني والقانون التجاري وأنه يحق لهم الأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى أو بشهادة عدم الدفع أو اعتراف المتهم أو أي وثيقة أخرى[1].

ومن اجتهاداتها أيضا ما استقرت عليه من خلال قرارها الصادر بتاريخ 27فيفري 2000 والذي جاء فيه: من المستقر فقها وقضاء أن عدم وجود أصل الشيكبالملف لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

وأنّه يحق لجهة الحكم أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل المتابعة كدليل للإثبات، وأنها غير مقيدة بالقواعد المقررة في القانون المدني أو التجاري .

وعليه فإن القضاء ببراءة المتهم على أساس عدم وجود أصل الشيك عرض القرار المطعون فيه للبطلان.

المبحث الثّاني: صور جرائم الشّيك

باستقراء نص المادتين:(374 و375) من قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع لم يحصر جرائم الشيك في صورة وحيدة،بحيث جعلها تتخذ عد مظاهر وصور يمكن إيجازها فيما يلي:

أ) إصدار بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشّيك.

[1] الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني،سنة 2002،ملف رقم240085 قرار 2000/03/27.

ب) تسليم أو قبول الشيك كضمان أو تظهير الشيك وهي الصورة المشار إليها في نص المادة (374) في فقرتها الثالثة فالأصل في الشيك انه أداة وفاء وليس أداة قرض وائتمان وكذا تظهير المستفيد للشيك المسلم له كضمان.

ج) تزوير وتزييف الشّيك وأشارت إلى هذه الصورة المادة 375 من قانون العقوبات.

وتأخذ مظهرين وهما تزوير أو تزييف الشّيك بوضع توقيع مزور وقبول استلام شيك مزور أو مزيف.[1]

ومع تعدد صور جرائم الشيك سنتطرق بالدراسة كل صورة على حدا من خلال تجسيد أركانها كما يأتي:

المطلب الأوّل: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الفرع الأوّل: الرّكن الشّرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشّخص، فتتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال الماديّة باختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، وبالتالي فإنّ قانون العقوبات هو الّذي يحدد الجرائم ويضع لها عقابا فلا وجود للجريمة بدون نص تشريعي.

ويقصد بالرّكن الشّرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل،هذه الصّفة الّتي أنشأها نص التّجريم الواجب التّطبيق على الفعل بشرط ألّا يكون سبب من أسباب الإباحة.

وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنّه:(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون).

[1] انظر المادتين :374 و375 من قانون العقوبات الجزائري

– المادة 540 من القانون التجاري الجزائري.

فالرّكن الشّرعي هو الّذي يحدّد الماديات الّتي يصبغ عليها المشرع الصّفة غير المشروعة هذه الماديات الّتي تكون جوهر الرّكن المادي للجريمة[1].

ويعني مبدأ الشّرعيّة حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون بتحديد الأفعال الّتي تعتبر جرائم وبيان أركانها،وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشّأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلّا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة[2].

وعند تطبيق ما سبق ذكره على جريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد المشرع قد نص في المادة 374 من قانون العقوبات على أنّه: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2-كلّ من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3-كلّ من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

وقد وردت هذه المادة المتعلّقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد حسب موقعها في قانون العقوبات بالقسم الثّاني الّذي ورد بعنوان:*النصب وإصدار شيك بدون رصيد* من الفصل الثّالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثّاني الذي يحتوي على الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث الوارد بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وعقوباتها من الجزء الثاني المتعلق بالتّجريم،والذي صدر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

---

[1] محمد محدة، **جرائم الشيك**،الطبعة1،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2004، ص101.

[2] محمد محدة، المرجع نفسه، ص.103

كما تجدر الإشارة إلى أن تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد قد ورد أيضا في القانون التجاري وذلك في نص المادة 538 منه، والتي جاء فيها:

"يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقي قيمته...."

ولعلّ هذا التّكرار الذي قصده المشرع من خلال النّص على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد والعقاب عليه،في القانون التجاري بعد أن تناولها في قانون العقوبات،هو في حقيقة الأمر تأكيد من قبله على الحماية الجنائية التي أراد أن يقررها حماية للشيك في حد ذاته باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.

الفرع الثّاني: الرّكن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

أولا:الشّيك وطرحه للتّداول

وقبل تناول إنشاء الشيك وطرحه للتّداول، يجب أن نميز بين إصدار الشيك وإنشاءه، فإنشاء الشيك يكمن في كتابته وهو سابق على الإصدار الذي هو من قبيل الأعمال التّحضيريّة التي لا يعاقب عليها القانون تحرير الشيك دون طرحه للتداول طالما لم يسلم إلى المستفيد[1]، ومن ثمة فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة من عنصرين: إنشاء الشيك بكتابته وتحريره، ثم طرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد.

إذا فإنّ الرّكن المادي للجريمة لا يقوم على مجرد تحرير الشيك وإنما يتعدى ذلك إلى إعطائه للمستفيد، أما تقديم الشيك إلى المسحوب عليه البنك مثلا فلا شأن له في توافر أركان الجريمة فهو إجراء مادي متجه إلى استيفاء مقابل الشيك وإفادة البنك بعدم وجود الرصيد ليست إلا إجراء كاشف للجريمة .

ثانيا: شروط التخلي لقيام النشاط الإجـرامي .

[1] بلغبث ياقوتة وآخرون،**جريمة إصدار الشّيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات واجتهاد القضائي** مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر 2005/2004 ص06.

إنّ التّخلي الواجب لقيام النشاط الإجرامي ينبغي أن يكون نهائيا، فإذا كان فعل الإعطاء يستلزم خروج الشّيك من حيازة الساحب إلا أن هذا الخروج متوقف على أن يكون نهائيا، ويتم ذلك بانتقال الشيك من حوزة الساحب إلى المستفيد نهائيا ولما كان من الجائز للساحب استرداد الشيك من المودع لديه إذا قدمه على وجه الوديعة، فإن التخلي هنا لا يكون نهائيا.
كما يقتضي الأمر أن يكون التخلي إراديا؛ ففعل الإعطاء لا يقتصر على كون التخلي نهائيا وإنّما يتعداه بانصراف إرادة السّاحب إلى التّخلي عن حيازة الشّيك، فبانتفاء هذه الإرادة ينتفي الرّكن المادي للجريمة، ومن ذلك فإذا فقد الشّيك أو سرق وبادر السّاحب بإصدار أمر بعدم الدّفع فإنّه يكون بإمكان السّاحب إثبات أن لا دخل لإرادته في التخلي عن حيازة الشّيك وبذلك يكون الرّكن المادي للجريمة غير قائم .

ومن اجتهاد القضاء الجزائري في ذلك ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24 جويلية1994: * إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فإن هذا موقوف على تقديم الدليل القاطع، ذلك أن الادعاء المدني وحده لا يكفي في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي يؤكد الإدعاء[1]*.

ثالثا: عدم إمكان السحب

ينبغي لاكتمال قيام الركن المادي للجريمة ألا يتمكن المستفيد من سحب الرصيد أو أن يكون هذا الأخير غير كاف وقبل أن نتناول هذا العنصر بالشرح والتفصيل ينبغي أولا إعطاء مفهوم للرصيد،وتحديد شروطه فيما يلي:

أولا: تعريف مقابل الوفاء في الشيك الرصيد

إن الرصيد هو عبارةعن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مساو على الأقل لقيمة الشيك ويجب أن تتوافر في المقابل النقدي الرصيد جملة من الشروط كأن يكون مبلغا من النقود ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بدفع مبلغ من النقود صادر من الساحب إلى المسحوب عليه مما يقتضي بالضرورة أن يكون الرصيد مبلغا من النقود وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان مقابل الوفاء مالا آخر غير النقود كان الشيك بغير رصيد واستحق لذلك العقاب ، على أن

[1] أحمد بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق ص148.

يكون الرصيد معين المقدار وخاليا من النزاع ، ولا يهم مصدر الدين النقدي الذي في ذمة المسحوب عليه طالما ثبت وجوده .

وتثار إشكالية تسليم الساحب للأوراق التجارية للمسحوب عليه قصد تحصيل قيمتها، فهل تصلح هذه الأوراق مقابلا للوفاء؟

إذا كان صحيحا أن الأوراق التجارية تمثل قدرا من المال إلا أنها لا تصلح رصيدا قبل تحصيل قيمتها ويكون بذلك الشيك بغير رصيد، أما إذا تم تحصيل قيمة هذه الأوراق فإن نقدية مقابل الوفاء تكون قد تحققت وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن تسلم البنك سفاتج لخصمها ووضعها في الرصيد الدائن للعميل ليس احتمال للدائنية لا يعد إيجادا للرصيد القابل للسحب المستحق الأداء[1].

كما يستوجب الأمر أن يكون الرصيد قائما وقت إصدار الشيك بما أن هذا الأخير هو أداة وفاء مستق الأداء لدى الإطلاع، أي بمجرد إنشاءه فإن ذلك يعني أن يكون رصيد الشيك قائما منذ إصداره،كما يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا عند سحب الشّيك، فلا يكفي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكون الرصيد قائما وقت إصدار شيك ولكن يتعين أن يظل كذلك حتى يقدم الشّيك بالصرف.ويتمّ الوفاء بقيمته.

وفي هذا السّياق نجد الاجتهاد المصري يؤكد على وجوب توافر الرّصيد القائم والقابل للسحب وقت إصدار الشّيك ولأن يظل كذلك حتى يقدم الشّيك إلى المصرف ويتمّ الوفاء بقيمته تخلف ذلك الرصيد في أي وقت خلال تلك الفترة، أثرهتوافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حق مصدره...تقديم الشّيك للصرف إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابله ولا شأن له في توافر أركان الجريمة[2].

كما أن من بين الشروط الواجب توافرها في الرصيد هوان يكون قابلا للتصرف بموجب الشيك، فكما سبق ذكره أعلاه فإن كون الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع يستوجب أن يكون مقابل الوفاء به دينا نقديا في ذمة المسحوب عليه، محقق الوجود، معين المقدار، مستحق الأداء وأن يكون قابلا للسحب بموجب شيك .

---

[1] معوض عبد التواب، **الوسيط في جرائم الشيك**، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف ،1995، ص89.

[2] معوض عبد التواب،المرجع السابق، ص92

فيشترط أن يكون الرصيد دينا محقق الوجود ونميز في هذا الصدد بين حالتين، فإذا كان مقابل الوفاء بشيك محتملا أو معلقا على شرط واقف ولم يتحقق هذا الشرط حتى وقت الإصدار فإن الرصيد يعتبر غير قائم،أمّا إذا كان الدين معلقا على شرط فاسخ فإنه يصلح أن يكون مقابلا للوفاء بالشيك طالما أن الشرط لم يتحقق حتى إصدار الشّيك، في حين أنه إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل تقديم الشيك للوفاء فإنأثره ينسحب إلى الماضي ويعتبر الرصيد كأن لم يوجد أصلا منذ إصدار الشيك وتقوم بذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ويقصد بأن يكون الرصيد دين مستحق الأداء وقت إصدار الشيك أن يتم الوفاء بقيمته بمجرد الإطلاع عليه، فإذا كان الدين مرتبطا بأجل لم يحل وقت إصدار الشيك يكون الرصيد غير قائم على أن يكون دين مقابل الوفاء معين المقدار وخاليا من النزاع وقت إصدار الشيك بحيث يتم الوفاء بقيمته بمجرد الإطلاع عليه وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان دين مقابل الوفاء موضوع نزاع لم يفصل فيه فإن الشيك يعد في هذه الحالة بلا رصيد كأن يكون مثلا دين مقابل الوفاء حسابجاري موضوع تصفية فيصبح الدين محتملا وغير محدد المقدار إلى غاية تصفية الحساب.

كما يجب أن يكون الرّصيد قابلا للتصرف فيه بموجب شيك وهو ما تؤكده المادة 374 من قانون العقوبات والتي تعاقب على إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

أما أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل بقيمة الشيك يعني إمكانية استيفاء كل المبلغ، فإذا كان أقل من قيمة الشيك فلا يعد مقابل الوفاء قائما وبالتالي تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

وعموما، فإنه يجب توافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته، لأن تقديم الشّيك للصرف لا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك .[1]

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص97

أ: عدم إمكان السحب (عدم وجود رصيد كاف)

بالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات، نجد أن عدم وجود رصيد كاف يمكن أن يكون على أربع أشكال[1]، ثلاثة منها منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أما الشكل الرابع فنستخلصه من خلال الفقرة الثانية وهو ما نعالجه في الأوضاع الآتية :

الشكل الأول-:عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب :

تتخذ هذه الصورة بدورها ثلاث حالات، فقد يكون الرصيد غير موجود إطلاقا أو موجود لكن غير كاف أو أن يكون موجودا وكافيا إلا انه غير قابل للسحب.

-الحالة الأولى: عدم وجود الرصيد إطلاقا.

يقوم الرّكن المادي للجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه ولو كان المستفيد يعلم وقت إعطائه الشيك بأنه لا يقابله رصيد، ولعلّ العبرة من ذلك ليس مجرد حماية المستفيد فحسب وإنما يعدو ذلك بحماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، بل أن المستفيد ذاته يعاقب بقبوله الشيك بدون رصيد مع علمه بذلك .

والعبرة في وجود الرصيد من عدمه تكون بتاريخ إصدار الشيك (بإنشائه وطرحه للتداول)ويفترض أن يكون هذا التاريخ مطابقا للتاريخ المدون على الشيك يعني تاريخ الاستحقاق ولا يهم إن ملئ الرصيد بعد الإصدار أو تصدير قيمة الشيك لاحقا على إصداره سواء قبل المتابعة أو بعدها، وقد استقرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن:

* ...تسديد قيمة الشّيك للمستفيد لاحقا على إصداره وهو بدون رصيد لا يؤثر في قيام الجنحة التي تبقى قائمة بمجرد أن يسلم الجاني الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه بدون رصيد بصرف النظر عن تسوية وضعيته بعد ذلك[2]. *

وكذلك: *إن تسديد قيمة الشيك قبل المتابعة أو بعدها لا يؤثر في شيء في قيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد التي تلتئم عناصرها بتسليم شيك للمستفيد لا يقابلها رصيد أو يقابله رصيد غير كاف[3]*

---

[1] انظر المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي مرجع السابق، ص194.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص149.

وبمفهوم آخر، يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول، أي قبل الإصدار أو على الأقل أن يكون موجودا عند تقديم الشيك للدفعوفي نفس السياق، نجد أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1985 اعتبرت أنه: *مادام الرصيد غير كاف عند تقديم الشيك للدفع تقوم الجريمة بصرف النظر عما إذا كان الرصيد كافيا عند تحرير الشيك لأن انعدام الرصيد عند تقديم شيك للدفع يعد جريمة وكذا سحب الرصيد قبل تسديد مبلغ الشيك .*

وفي قرار آخر لها صادر في 23 مارس 1998 جاء فيه: * تتحقق جنحة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد أن يصدر المتهم شيكا دون التأكد من أن رصيده قائم وموجود عند إصداره والحرص على أن يبق كذلك إلى غاية سحب المستفيد مبلغ الشيك .*

الحالة الثّانية:أن يكون الرصيد موجودا لكنّ غير كاف .

قد يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك فتقوم في هذه الحالة الجريمة ولو حصل المستفيد على الرصيد الغير كاف الموجود ولا يهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك من حيث تفاهتها أو جسامتها لقيام الجريمة، فالعبرة بعدم كفاية مقابل الوفاء لتسديد مبلغ الشيك .

الحالة الثّالثة: أن يكون الرصيد موجودا وكاف ولكنّ غير قابل للسحبوتتحقق هذه الحالة بتوافر الرصيد الكافي لدى المسحوب عليه مع عدم إمكانية السحب بسبب الحجز القضائي مثلا أوفي حالة ما إذا كان الساحب تاجرا أشهر إفلاسه.

والعبرة لوقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك أما إذا حدث وأن تحقّقت عدم قابلية للسحب بعد إعطاء الشيكفإن الجريمة تنتفي في هذه الحالة كأن يصدر الساحب الشيك ثم يحجز على ماله لدى المسحوب عليه أو يشهر إفلاسه وبالتالي فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بعدم قابلية السحب وإلّا انتفت مسؤوليته[1].

الشكل الثاني: سحب الرصيد كلّ أو بعضّ بعد إصدار الشيك :

لا يكفي أن يكون الرصيد كافيا وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك، وإنّما يجب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على مقابل الشيك وبالتالي فإن الركن

[1]أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص333 وما بعدها.

المادي لجنحة إصدار الشيك بدون رصيد يكون قائما متى قام الساحب بأخذ جزء أو كل الرصيد بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك. وبمعنى آخر يجب أن يكون الرّصيد قائما وقت إصدار الشّيك وأن يبقى كذلك إلى حين الوفاء بقيمته فتقوم الجريمة حتى وإن تأخر المستفيد في صرفه الشّيك على المواعيد التي قررتها المادة 501 من القانون التّجاريوهو ما خلص إليه القضاء الجزائري[1].

بحيث اعتبرت المحكمةالعليا أن تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري ب 20 يوم يعتبر كافيا لقيام الجريمة وعللت ذلك من خلال قرارات المحكمة العليا تكمن في أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد، وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 503 من القانون التجاري في فقرتها الأولى نجد أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه استيفاء قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

...إن تقديم الشيك خارج ميعاد الدفع المحدد في نص المادة 501 من القانون التجاري لا ينفي قيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد ذلك أنه مأأن يصدر الساحب الشيك تنتقل ملكية الرصيد لذمة المستفيد والساحب لا يتمتع بأيحق على الرصيد المقابل للمبلغ المسحوب بواسطة الشيك

وفي قرار آخر صادر في 24 .01. 2000 اعتبرت المحكمة العليا: * أن تقديم الشيك للمخالصة خارج أجل 20 يوم من تاريخ تحريره لا يؤثر في قيام الجريمة فإذا كانت المادة 501 الفقرة الأولى من القانون التجاري قد حددت أجل تقديم الشيك للمخالصة ب 20 يوما من تاريخ الإصدار، فإن المادة 503 الفقرة الأولى من القانون نفسه تنص على انه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه *

ومن قراراتها أيضا: * يجوز تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره*[2]

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال،لاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007 لجزء الثاني، ص318.

[2] محمد سعيد نمور،مرجع سابق، ص338.

الشكل الثالث:إصدار أمر للمسحوب عليه لعدم الدفع :

ويقوم الركن المادي في هذه الحالة بأمر الساحب المسحوب عليه وذلك –بعد إصدار الشيك – بعدم دفع قيمته، فتقع الجريمة بمجرد صدور الأمر بعدم الدفع، إلا أن المشرع الجزائريأباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 10. 12. 1981 بحيث اعتبرت أنّه: * لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري وهي حالات فقدان الشيك أو إفلاس حامله *

كما أنّ القانون المصري يبيح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقته وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة إلا أنه متشدد في قبولها بحيث يكون ذلك متوقفا على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24. 07 .1994 بأنّه: * إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فإن هذا متوقف على تقديم الدليل القاطع ذلك أن الادعاء المدني وحده لا يكفي في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي يؤكد الادعاء *

وفي قرار آخر قضت أنّه: * إذا كانت سرقة الشّيك من صاحبه من الأسباب التي تعفيه من المسؤولية الجزائية في حالة إصداره دون رصيد فإن الأخذ بهذا الدفع يقتضي بالضرورة إثبات واقعة السرقة بوثيقة صادرة عن الجهات المختصة وهذا غير وارد في القرار المطعون فيه *

الشكل الرابع: قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة سابقا مع العلم بذلك

وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 374 في فقرتها الثّانية، ففضلا عن معاقبة السّاحب الذي يصدر شيكا دون رصيد أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه[1]. فإن القانون يجرم كذلك قبول المستفيد لشيك دون رصيد أو تظهيره له مع علمه بذلك وبمعنى آخر فإذا كان المستفيد يعلم أن الساحب أصدر له شيكا دون رصيد أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك أو أن الساحب قام بسحب جزء من الرصيد أو كله بعد إصدار الشيك أو أصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم الصرف

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص373.

ورغم ذلك قام بقبول أو تظهير هذا الشّيك[1].

فإنه لا يفلت من العقاب شأنه في ذلك شأن الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، وإن كان الهدف من عقاب هذا الأخير هو حماية الثقة في المعاملات بالشيك لاسيما أنه أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات بين الأفراد.

الفرع الثّالث: الرّكنالمعنويلجريمة إصدار شيك بدون رصيد

بعد أن تطرقنا في الفرعين الأول والثاني من هذا المطلب إلى الركنين الشرعي والمادي اللازمين لقيام الجريمة نتطرق الآن إلى الركن المعنوي الواجب توافره لاكتمال جسم جريمة إصدار شيك بدون رصيد وسنعالج هذا الركن من حيث طبيعته ونوع القصد الجنائي المتطلب في الجريمة بالإضافة إلى وقت توافر العلم بعدم وجود الرصيد وأخيرا عبء إثبات توافر القصد الجنائي، وسنعالج هذه العناصر في ضوء القانون والاجتهاد القضائي الجزائري وكذا الاجتهاد القضائي المصري والفرنسي فيما يلي :

أولا: طبيعة القصد الجنائي المتطلب في جريمة إصدار شيك دون رصيد .

تعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمديّة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 374 من قانون العقوبات، حيث يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام هذا الأخير الذي يتوافر بوجود عنصري العلم والإرادة، ذلك أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب تحقيق الفعل المكون للركن المادي في الجريمة، وأن تكون هذه الإرادة مسئولة جنائيا، أي يتوفر لها التمييز والإدراك والاختيار.

كما يلزم أن يحيط الجاني علما بعناصر الجريمة، وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل الوفاء، أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك، كما يتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه، وهو يعلم بان قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل ، كما أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام ، الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعثالتي لا تأثير لها في قيام

[1]كمال السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال،الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008،ص365

المسؤولية الجنائية ، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 22. 10. 1995 ملف رقم 125029 جاءفيه * إن إقدام الساحب على منع المسحوب عليه من صرف الشيك بعد إصداره يكفي لقيام الركن المعنوي * –غير منشور -

كما أن هناك قرار آخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 24. 07. 1997 جاء فيه * إن تسليم شيكات على بياض مع اشتراط عدم صرفها في الحين، يكفي وحده مررا لقيام عنصر سوء النية* .

كما جاء في قرار صادر بتاريخ 23 .10 .2000 ملف رقم 222485: * من الثابت قانونا أنّ جريمة إصدار شيك دون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب *...

أما في القضاء المصري فهناك قرار لمحكمة النقض مؤرخ في 10. 03. 1997 جاء فيه : * سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد تتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل الوفاء له.

ثانيا: نوع القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

أثارت عبارة *سوء النية* التي اشترط المشرع الفرنسي ونظيره الجزائري توافرها لدى الجاني عند ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد خلافا في الفقه والقضاء، فدعت إلى التساؤل عما إذا كان المشرع قد تطلب وجود قصد خاص في هذه الجريمة أم يكتفي بتوافر القصد العام؟

فإذا كان القصد الجنائي العام تتحقق فيه سوء النية بمجرد العلم[1] كما سبق ذكره أعلاه فان القصد الجنائي الخاص لا يتوفر إلا إذا اشترط المشرع وجود نية أخرى بالإضافة إلى القصد العام بعنصريه، ويترتب على انتفاء هذه النية عدم قيام الجريمة، وتطلب وجود قصد خاص في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص332، وما بعدها.

يعني أن الجريمة لا تقوم إلا إذا ثبت توافر نية الإضراربالمستفيد بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك[1]وقد خاض الفقه في هذا المجال واختلفت آراءه ، فهناك من اتجه إلى ضرورة انصراف إرادة الجاني إلى التدليس وبالتالي عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ استحقاق الدفع .

بينما ذهب الرأي الراجح في الفقه والمستقر عليه في القضاء إلى أن القصد الجنائي المطلوب توافره في جرائم الشيك هو القصد الجنائي العام، ويستند هذا الرأي إلى الأسانيد الآتية:

1-أن القضاء الفرنسي جرى على أن سوء النية يعني مجرد العلم، فيكفي لتوافر القصد الجنائي أن يكون الساحب عالما وقت إصدار الشيك أنه لا يقابله رصيد كافي وقابل للسحب، وفي حالة سحب الرصيد يكفي أن يكون الجاني عالما وقت ذلك أن الشيك لم يصرف ومجرد الأمر بعدم الدفع يتضمن في حد ذاته سوء القصد وهذا ما يؤيده قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 11. 03. 1952الّذي جاء فيه :

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 337 من قانون العقوبات ، تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

2_أنّه لا محل لاستلزام نية الإضرار لان الضرر عنصر مفترض مندمج في الفعل المادي ومتصف به بحيث لا يتصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر، كما أنه لا محل لتطلب نية التملك أو الإثراء لان هذه الجريمة لا تقع على مال الغير، بل هي جريمة ملتزم بالوفاء يرغب في التحلل من التزامه .

3-أن تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة لا يتفق مع علة التجريم والتي ليست هي حماية للمستفيد حتى تنتفي بانتفاء نية الأضرار به، وإنما هي حماية الثقة العامة في الشّيك، ويتحقق الإخلال بهذه الثقة بإرادة طرحالشيك في التداول مع العلم بأنه لا يقابله رصيد متى توافرت له الشروط التي يتطلبها القانون.

1بن داوود إبراهيم، **الاسناد التجارية في القانون التجاري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات**، الطبعة الأولى، الجزائر دار الكتاب الحديث ،2010،ص48.

والحديث عن القصد الجنائي في القانون الجزائري لا يختلف عن نظيره في فرنسا ومصر ذلك أن سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد[1]، تتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل الوفاء له في تاريخ إصداره، وهو علم مفترض في حق الساحب لأن عليه متابعة حركات رصده لدى المسحوب عليه ليستوف من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 26. 07 . 1999ملف رقم 219390 في إحدى حيثياته: * ...أن الركن المعنوي للجريمة المنصوصوالمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية، ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة.... *[2]

كما أن المحكمة العليا في جميع اجتهاداتها ترى أن سوء النية مفترض فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بتبيانها صراحة بل يكفي لإثبات القصد الجنائي الإجرامي مجرد معاينة الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قيامه وقت إصدار الشّيك.

ومن أبرز الاجتهادات التي تبرر ما سبق ذكره ما يأتي:

*إن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كفي في حسابه * – 20 .01. 1970 – نشرة القضاة .-

*إن سوء نية المتهم في جريمة إصدار شيك دون رصيد تستنتج من واقع أن مصدر الشيك لا يوجد لديه أي رصيد سابق عند إصدار الشيك.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك دون رصيد لا يتمثل في قصد إلحاق الأذى والضرر بالمستفيد ، ذلك أن غرض المشرع اتجه إلى حماية الثقة في التعامل بالشيك أكثر من حماية المستفيد ، ولهذا فإنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار فقط بوجود الرصيد يوم إصدار الشيك ، أي رصيد كاف وقائم لان ما يهم أصلا في متابعة الجريمة ليس نية الإضرار أي إرادة اقتراف الجريمة، ولكن المهم هو مجرد علم الساحب وقت إصداره الشيك

[1] المجلة القضائية، العدد الثاني، **قسم الوثائق للمحكمة العليا**، الجزائر، ص74.

[2] المجلة القضائية، العدد الثاني، مرجع سابق، ص75.

بانعدام الرصيد، أو عدم كفايته، أو عدم قيامه .وبهذا قد استقر القضاء على أن هذا العلم مفترض، وانه يقوم بمجرد إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كافي أو غير قائم .

كما تجدر الإشارة إلى أن دفع قيمة الشيك بعد إصداره لا يغني عن قيام الجريمة كما انه لا يدل عن حسن نية مصدره، وفي هذا جاء قرار للمحكمة العليا كما يلي: * إن المبادرة إلى تسديد قيمة الشيك كان دون رصيد وقت إصداره لا تشكل دليلا على حسن النية. *

كما أن الحكم بالبراءة في جريمة إصدار شيك دون رصيد على أساس أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تطبيق خاطئ للقانون.

وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 27. 03. 2000 :

إن سوء النية مفترض بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد وأن المتابعة تبنى على الإشعار بعدم الدفع الصادر من البنك المسحوب عليه، إذ يتعين وجوبا على الساحب متابعة حركات رصيده قبل وبعد إصدار الشيك، ولا دخل لأي اعتبارات أخرى لإبعاد سوء النية المفترض، وإن الحكم لما قضى بالبراءة لانتفاء سوء النية المفترض يكون قد عرض نفسه للنقض والبطلان....[1]

إضافة إلى ما سبق ذكره يجدر بنا القول أن القاضي لا يجب عليه في أي حال من الأحوال الأخذ بالبواعث أو الأسباب التي أدت بالساحب إلى تحرير شيك دون رصيد ، أو إلى سحب الرصيد بعد تحريره ، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه : * من الثابت قانونا أن جريمة إصدار شيك دون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عنالأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب لان سوء النية مفترض في حقه ، وبالتالي فإن الحكم بالبراءة على أساس حسن النية هو قضاء خاطئ ومخالف للقانون[2] . *

وقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار : * ... حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين فعلا أن التصريح بالبراءة جاء مبنيا على تعليل مخالف لأحكام المادة 374من قانون العقوبات ، إذ أن المجلس اعتبر خطأ أن المتهم كان حسن النية لما دفع ثمن جهاز التلفزة

[1] المجلة القضائية، العدد الاول، **قسم الوثائق للمحكمة العليا** ،2000 ص34

[2] المجلة القضائية، المرجع نفسه 40

الذي اشتراه بموجب الصك محتل المتابعة ، معتقدا بان راتبه الشهري وصل الحساب كالعادة من كل شهر والحال أن الجريمة المنسوبة تعد قائمة بمجرد تسليم شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ،و ذلك بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها السّاحب لأنّ سوء النية دائما مفترض في حقه * .

وبالتالي يتبين لنا من هذا القرار أن المحكمة العليا لم تأخذ بالبواعث وفي قضية الحال لم تأخذ باعتقاد المتهم أن رصيده كاف لان راتبه الشهري قد وصل حسابه، فهذا لا يدل أبدا على حسن نيته، ومنه نخلص إلى القول أنّ الباعث في جريمة إصدار شيك دون رصيد لا يحول دون قيام القصد الجنائي ولا يؤخذ به للتصريح بالبراءة .

ثالثا: وقت توافر العلم بعدم وجود الرصيد .

تعتبر جريمة إصدار الشيك دون رصيد من الجرائم الوقتية، لذلك فإن الوقت الّذي يجب أن يتوافر فيه علم الساحب بعدم وجود رصيد له، أو عدم كفاية المقابل، أو عدم قابلية الرصيد للسّحب هووقت إعطاء الشيك للمستفيد أولوكيله، ويعتر القصد متوافرا ولو كان الساحب يأمل في أربحية للبنك وأنه يقوم بصرف الشيك رغم عدم وجود رصيد كافي لهم، ثم يسوى حسابه معه بعد ذلك.

وفي هذا المجال نجد عدة قرارات للمحكمة العليا، والتي تؤكد هذا الاتجاه منها:

*إن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كافي في حسابه * – قرار بتاريخ 20 جانفي 1970 .

لقد فرض القضاء على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره وعليه فإن كل إهمال أو تغافل من طرف الساحب معاقب عليه– –قرار بتاريخ 12 جانفي1971 .

بيد أنّه إذا كان الشّيك يحمل تاريخ لاحق على التّاريخ الفعلي لإصداره وذلك نتيجة لاتفاق بين الساحب والمستفيد على عدم تقديمه إلى المسحوب عليه إلا في التاريخ اللاحق سواء كان هذا الاتفاق شفاهة أو كتابة، فإن العلم متوافر ومن ثمة القصد الجنائي في حق السّاحب،[1] يبدأ من

[1] المجلة القضائية، المرجع السابق، 40

وقت إصداره الفعلي وليس من التاريخ اللاحق المثبت في الشّيك، إذ إنّ العبرة في هذه الحالة هي بحقيقة الحال، وليس بما يضيفه المتعاملون بالشّيك من مظاهر غير مطابقة للحقيقة.

وفي هذا أيضا عدة إجتهادات للمحكمة العليا نذكر منها:

إن اعتراف المتهم بإصداره شيك بينما لم يمكن حسابه الجاري ممولا، يكفيلإثبات سوء النية

*–قرار بتاريخ 19 فيفري 1981 .

*إن سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد تتوفر بمجرد عدم وجود رصيد قائم وكاف وقابل للصرف بغض النظر عن مدة تقديم الشيك للوفاء لان ملكية الوفاء تنتقل بمجرد إصدار شيك وتسليمه إليه .

رابعا: إثبات القصد .

إنّ العلم بعدم توافر الرّصيد المطلوب أو بوجود مانع يحول دون صرفه علم مفترض لدى السّاحب أو بعبارة أخرى، أنّ عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب يعدّ قرينة على سوء القصد إذإنّ السّاحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده ولكنها بداهة قرينة غير قاطعة بمعنى أن له أن يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف واعتقاده لأسباب جدية بتوافر الرّصيد المطلوب، وهذا أمر تستخلصه المحكمة من كافة القرائن[1].

والقاعدة العامة هي أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وطبقا لاجتهادات المحكمة العليا فإن سوء النية مفترض في جريمة إصدار شيك دون رصيد وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، ذلك أنه مادام القصد الجنائي في جرائم الشيك يقوم بمجرد توافر العلم لدى الجاني إلا أن هذا لا ينفي أنه بمقدور الساحب أن يقيم الدليل على انتفاء القصد الجنائي لديه أي على حسن النية إعمالا للقواعد العامة في الإثبات متبعا في ذلك أي دليل يراه مولا إلى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينة ويترتب على إثبات حسن النية انتفاء المسؤولية الجزائيّة.

وخلاصة القول، تجدر بنا الملاحظة أن اجتهاد المحكمة العليا جاء مجانب للصواب مقارنة بنصّ المادة 374 من قانون العقوبات، ذلك أن المشرع وفي هذه المادة اشترط صراحة سوء نية الساحب دون أي إشكال أو جهالة فيها، ورغم ذلك استقرت إجتهادات المحكمة العليا على

[1] أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، مرجع سابق، ص369.

أنّ هذاالعلم مفترض وبترت النص بأن جعلته كذلك، وما هذا التّشديد إلّا من أجل ضرورة إقامة حماية ناجعة للشيك كأداة وفاء ومن ثمة بعث الطمأنينة في حامله مما يجعل كل إفراط أو إهمال أو لا مبالاة من طرف الساحب في استعمال حسابه يعدّ جريمة في حقه لا لشيء إلا لمحاربة وردع النصابين والمحتالين في معاملاتهم من خلال استعمال الشّيك كأداة ضمان وائتمان.

المطلب الثاني:جريمة تقديم الشيك كضمان

إنّ المستفيد يعتبر فاعلا أصليا ومساهما مباشرا في إرتكاب جرائم الشيك، وفق ما نصّ عليه قانون العقوبات في المادة41[1]،ذلك لأنّه إذا كان الفاعل هو من ساهم مساهمة مباشرة في إرتكاب الجريمة، فإن أفعال المستفيد من استلامه للشيك ودخوله في حيازته يكون قد طرح للتّداول، وهذا يعني أن فعل المستفيد عنصرا أساسيا وجوهري في تكوين الرّكن المادي، ذلك لأنه لو لم يقبل الشّيك ما تكون الركن المادي لجرائم السّاحب، ولهذا الدّور قام المشرع بتجريم أفعال المستفيد واعتبره فاعلا أصليا لا شريكا. وأركان جرائم المستفيد تتكوّن من ركن مادي ومعنوي، وهو ما نفصله في الفرعين التّاليين :

الفرع الأوّل: الرّكن المادي

لقد نصّت المادتين 374[2] من قانون العقوبات والمادة 538 من القانون التّجاري على السّلوكيات المجرمة التي إذا ارتكبها المستفيد يعد مرتكب لجريمة من جرائم الشّيك، وهذه الصّورة في حقيقتها تمثل الرّكن المادي للجرائم التالية:

أوّلا: قبول الشّيك مع علمه أنّه بدون رصيد أصلا أو برصيد غير كاف.

ثانيا: قبول الشّيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان.

ثالثا: تظهير الشّيك مع العلم بأنه بدون رصيد أو برصيد أقل.

وسنفصل في كل صورة على حدا.

[1] انظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 538 من القانون التجاري الجزائري.

أوّلا: قبول الشّيك مع علمه أنّه بدون رصيد أصلا أو برصيد غير كاف

إنّ سبب التجريم في هذا الفعل يعود أساسا للحفاظ على الشيك باعتباره أداة دفع ووفاء وليس لتجنب الضرر الذي يلحق المستفيد[1]، ذلك لأن المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه لا رصيد للساحب ومع ذلك قبل الشيك، فهو بمثابة المتنازل في حقه في الاستيفاء الفوري، وهذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو إرادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط تجاهالسّاحب ولو بعد فترة.

أو يضمن بها إمكانية المطالبة بحقوقه من تعسف الساحب أحيانا أخرى، وقد يكون الدافع إلى ذلك إغراء الساحب بالحصول على الشيك ولو بدون ثمن فوري مما يدفعه إلى تحرير الشّيك، رغم علمه إنه لا رصيد له، أو أنّ الرّصيد غير كاف، وفي هذه الحالة يعد بمثابة إستغلال من المستفيد للساحب، لأنه لو لا إحساسه بأنّ له مصلحة في هذا التعامل ما قبل بذلك.

والرّكن المادي في هذه الصّورة يكون بإستلام المستفيد للشّيك ودخوله تحت حيازته دخولا حقيقيا، ومن ثم فالتسليم القانوني هو المعول عليه في هذه الجريمة، وعليه لو ثبت أن الساحب سلم هذا الشّيك أو تخلى عنه للحائز على أساس الأمانة أو الوديعة أو دخل الشّيك تحت حيازته باعتباره وكيلا، فإن جميع هذه الصّور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، لأن الحيازة النهائية والحقيقة غير قائمة، وجرائم المستفيد ركنها المادي مثل جرائم السّاحب مكون من شقين هما:

1- إستلام الشّيك

2-قبول الشّيك رغم أنّه بدون رصيد أو برصيد أقل - .أو تظهير الشيك للغير مع العلم بأنّه بدون رصيد أو برصيد غير كاف -أو جعل الشيك كضمان[2].

وعليه فإنّ قيام هذه الجريمة يستلزم دخول الشّيك في حيازة المستفيد أوّلا، ثم إن يكون هذا الشّيك عديم الرصيد أو برصيد أقل من قيمة الشّيك ثانيا، ذلك لأنّإدخال المستفيد تحت حيازته شيكا برصيد كافي لا يكون مخالفا للقانون.

---

[1] عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص54 ،55.

[2] قرار جنائي، بتاريخ 1998/12/14، غير منشور، نقل عن أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي**، مرجع سابقص340.

ثانيا: قبول الشّيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان

لقد نصّت على هذا الفعل المادة 03/374 من قانون العقوبات بقولها:" كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وأشترط عدم صرفه بل جعله كضمان ." والملاحظ أن لفظ اشتراط عدم الصرف يتعلق أصلا بالساحب لا بالمستفيد، لأنّ هذا هو الأصل كون السّاحب هو المصدر الأصلي للشّيك فهو الذي يلجأ إلى اشتراط الضمان[1].

أمّا المستفيد فيوافق على هذا الشرط، ويقبل بهذا الإشتراط لأنه ليس من صالحه عدم صرف الشيك، ومن ثمة فهو خاضع لإرادة السّاحب.

وإجراء المتابعة في هذه الجريمة، لا يستلزم بالضرورة متابعة الساحب بل أجاز المشرّع للنيابة العامة أن تتابع المستفيد الذي يقبل الشيك كضمان، ولو لم يتم متابعة الساحب على ذلك.

وذلك ماذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: " من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، وكل من قبل شيكا غير قابل للصرف فورا وجعله كضمان. "وبوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو، هماصورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان كما قضت المحكمة العليا بقولها: "اذا كان قبول الشيك كضمان فعلا مجرما طبقا لأحكام المادة 374/03من قانون العقوبات، فإن سلطة المتابعة من اختصاص النّيابة العامّة وحدها، ومتى كان ذلك فإنّه لا يجوز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة المدعى عليه في الطعن جزائيا. "ومن هنا يتضح جليا أنه لا يشترط وحدة المتابعة في جريمة قبول الشيك كضمان بين الساحب والمستفيد."

والمشرع وضح في المادة 500 من القانون التجاري أن هذا الطلب أو الشرط باطل، ويبقى الشّيك صحيحا قابلا للسحب فور تقديمه للمسحوب عليه، بنصها على:" أنّ الشّيك واجب الأداء لدى الإطلاع. وكلّ شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"

[1] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص154.

ثالثا: تظهير الشّيك مع العلم بأنّه بدون رصيد أو برصيد أقل

نصّت على هذه الصّورة المادة 02/374 من قانون العقوبات بقولها[1]: " من قبل عمدا تسليم شيك أو ظهره، وكان هذا الشيك صادرا في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك". ومن خلال النص يتبين لنا أن لهذه الصّورة حالتين هما:

-تظهير الشيك من طرف المستفيد مع علمه أنه بدون رصيد أو برصيد أقل

يتكوّن الرّكن المادي في هذه الصورة بالتظهير، ويكون ذلك بتوقيع المظهر على الشّيك توقيعا يفيد نقل الملكية إلى المظهر إليه وهو المستفيد الجديد، وهذا التّظهير لابدّ أن يكون كليا فلو وقع على جزء كان باطلا، وذلك ما إشترطه المشرع الجزائري في المادة 487 من القانون التّجاري، وعدم تعليق التظهيرعلى أي شرط فنص على ذلك بقوله: " يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن[2].

إن التظهير الجزئي باطل، كما أن تظهير المسحوب عليه باطل ."...والركن المادي لهذه الجريمة يشترط فيه أن يكون التّظهير صحيحا وسليما من الناحية القانونيّة، وألّا يكون لهذا الشيك المظهر رصيدا أصلا أو كان له رصيد ولكن غير كافي، فإذا ماتوفر الشرطان قام الركن المادي في هذه الجريمة، وما يلاحظ عليها قلة وندرة حدوثها.

-تظهير الشيك من المستفيد واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان

لقد قصد المشرع من النص على تجريم هذه الصورة المحافظة على طبيعة الورقة باعتبارها أداة وفاء، غير إن المستفيد غير من حالتها ومن طبيعتها فجعلها أداة ائتمان، على خلاف طبيعتها وبالتالي أستحق العقاب ولا فرق في هذه الحالة بين إصدار الشيك أول مرة من الساحب وإصداره من المظهرله، لأن كل منهما بتصرفه يكون قد طرح الشيك للتّداول، رغم علمه وتأكيده أنه لا رصيد له[3].والتظهير يكون بالتوقيع المظهر (المستفيد الأوّل) على ظهر الشّيك وتحويله للمستفيد الثّاني، ومن ثم يظهر أن مكونات الركن المادي في التّظهير تتماشي مع مكونات الرّكن المادي في جرائم السّحب، وذلك لأن إعطاء الشيك بعد توقيعه للمستفيد

---

[1] انظر، المادة 374ف2 من قانون العقوبات الجزائري

[2] قرار جنائي، بتاريخ 1998/09/28، غير منشور،**نقل عن أحسن بوسقيعة**،المرجع نفسه،ص340.

[3] قرر جنائي بتاريخ 1993/03/20،**المجلة القضائية**، العدد 01 1994،ص261.

وطرحه للتّظهير عن طريق التّداول، هو من مكونات الركن المادي الذي عاقب عليه المشرع، لأنّ هذا التّصرف في حقيقته قد مسّ بمصلحة حماها القانون، سواء ما كان منها فرديا أو جماعيا.

فالمصلحة الفردية تتمثل في طرح المظهر للغير شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرفوهذا إضرارا به وإثراء على حسابه، أما المصلحة الجماعية فقد مسها المظهر بزعزعة الثقة الّتي يضعها النّاس في الشّيك باعتبارها ورقة تقوم مقام النقود في المعاملات.والملاحظ أن المشرّع الجزائري على خلاف جلّ التّشريعات الأخرى، قد وسع في نطاق الحماية الجنائيّة للشيك خصوصا بالنّسبة لجرائم المستفيد، ومن شأن ذلك إرجاع هيبة الشّيك في التّعامل باعتباره أداة

وفاء لمجرد الإطلاع، يحلّ محل النّقود في المعاملات، وهو هدف المشرّع من خلال النّص على هذا التّجريم.

الفرع الثّاني: الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات في الفقرتين الثانية والثالثة نجدها تنص على: " ...يعاقبكلّ من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك[1]

-كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ... "

ومن خلال هاتين الفقرتين نجد أنّ المشرّع قد فرق في الرّكن المعنوي بين الصورتين في جرائم المستفيد حيثتطلب المشرع في القصد الجنائي توافر سؤ النية أي القصد الخاص، وذلك في صورة قبول الشيك وتظهيره متى كان بدون رصيد أو برصيد أقل، حيث نجد أن الفقرة الثانية تحيلنا في مسألة القصد الجنائي إلى الفقرة الأولى، التي سبق أن تعرضنا لها في جرائم الساحبوالتي تطلب فيها المشرع بصراحة ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في سؤ النية .

وعليه فإنّ الرّكن المعنوي في جريمتي قبول الشيك دون رصيد أو تظهيره بهذه الصّفة لكي يتوافر فيها يجب أن يكون المستفيد على علم بعدم توافر الرصيد أو عدم كفايته، بالإضافة

[1] أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص336.

إلى كونه سئ النية في هذا التّصرف[1]، أي أنه طرح أو ظهر الشيك قاصدا من وراء ذلك إستغلال الغير أو الإثراء على حسابه.

أمّا جريمة قبول الشّيك وتظهيره، أو اشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان، فإن المشرّع أكتفى بالقصد العام فقط. بما فيه من عنصري العلم والإرادة دون الحاجة إلى قصد جنائي خاص، والمقصود بالعلم هو العلم الحقيقي واليقين لا العلم المفترض، مثلما ما ذهبت إليه المحكمة العليا، وبذلك يشترط المشرع لقيام الركن المادي في هذه الصّورة أن يكون المستفيد على علم ودراية عند قبوله الشيك على أساس الضمان، وليس على أنّه أداة وفاء في الحال وكذلك الحال عند تظهيره له.

المطلب الثّالث: جريمة تزوير وتقليد الشّيك

الفرع الأوّل / تعريف التّزوير

لم يعرِّف المشرّع الجزائري جريمة التّزوير مكتفيا ببيان العقوبة المقررة، هذا ما جعل فقهاء القانون يتطرقون إلى إعطاء تعاريف لهذه الجريمة.

فعرف البعضالتّزوير في محرر على أنّه إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير[2].

ويمكن القول بأن التزوير هو تغيير الحقيقة المكتوبة، ويشمل العبث في المستندات الحقيقية أو اصطناع مستندات ونسبتها زورا إلى شخص أو هيئة، عن طريق تزوير التّوقيعات أو تقليد بصمات الأختام أو غيرها[3]

وهناك من رأى أنّ التّزوير في المحررات هو تغيير للحقيقة بقصد الغش، تغيرا من شأنّه أن يسبب ضررا[4].

وقد عرفبأنه تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وهو يختلف عن التزييف، فالتزييف هو كل اصطناع لعملة صحيحة أو تقليدها.

---

[1] قرار جنائي، رقم 193340، بتاريخ 1998/12/14، المجلة القضائية ،1999، العدد02، ص68.

[2] أحمد محمود خليل،**جرائم تزوير المحررات**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2008، دون طبعة،ص90.

[3] محمد أبو عامر،**قانون العقوبات**،القسم الخاص،الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص984.

[4] عبد الحميد الشواربي**التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء**، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص12.

وجرائم تزوير المحررات عالجها المشرع الجزائري في عدة مواد من قانون العقوبات، وأوردها تحت عدّة صور، وجعلها تارة جناية وتارة جعلها جنحة حسب خطورة كل فعل غيرأن جرائم التزوير على اختلاف تكييفاتها تشترك في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي واشتراط الضرر[1].

إذ الركن المادي ينحصر في تغيير حقيقة محرر الشيك بإحدى الطرق التي حددها القانون، أما الركن المعنوي فيتحقق بانصرافإرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة واستعمالا لشيك فيما زور من أجله.

الفرع الثّاني: الرّكن المادي لجريمة تزوير الشيك

يمكن تحديد العناصرالتي يتكون منها الركن المادي لجريمة تزويرالشيككالأتي:

أ) تغيير الحقيقة:

ويعتبر عنصرا أساسيا في تزوير الشيك، وتشمل تغيير حقيقة سند الشّيك في بياناته الّتي تنقل الإلتزام الثابت فيه.

أمّا إذا لم تتغير الحقيقة بإضافة بيان على مضمون الشّيك أو حذف بيان منه فإضافة عبارة فقط أمام مبلغ الشّيك أو حذف هذه العبارة بعد ورودها على الشّيك لا يعتبر تغييرا للحقيقةوبالتّالي لا تقوم جريمة تزوير الشيك، لأنّ إضافة هذه العبارة أو حذفها لا يحدث أي تغيير في قيمة الشيك أو في طبيعته[2].

ويعد تغييرا في الحقيقة إذا تم تقليد وتزوير توقيع الغير على الشّيك، كمأأن تغيير مبلغ الشيك بتزويره بعد إنشائه يعد تزويرا للشّيك.

كما قد يقع تزوير الشيكات على التاريخ، الذي يعتبر من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في سند الشّيك؛ فقد يلجأ البعض إلى تدوين تاريخ كتاريخ استحقاق مؤخرا عن تاريخ إصداره الحقيقي بحيث لا يظهر على الشيك سوى تاريخ الاستحقاق المؤخر، وهذا ما يسمى بالشيك المتأخر التّاريخ[3].

---

[1] خليفاتي عبد الرحمان، ، مرجع سابق، ص99.

[2] جمال حاج يوسف، **الاحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية**، جامعة الجزائر سنة 2002، ص93.

[3] ياسرامير فاروق **الشيك المتاخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،2009، ص13.

من خلال ذلك، نتساءل هل يعتبر هذا الشيك المتأخر التاريخ تزويرا وقع علىتاريخ الشيك؟
ذهب رأي فقهي إلى أن هذا التأخير في التاريخ لا يعتبر تزويرا، لأنه نوع من الإقرارات الفردية التي تخضع لرقابة من حرر لصالحه.
جاء رأي فقهي آخر بعكس ذلك، إذ أن القانون يفرض على المقر التزام الصدق فيما يثبته في المحرر الرسمي، فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا، ومثال ذلك ما يقع من إقرارات في شهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج والطلاق[1].
أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد إعتبرالشيك المتأخر التاريخ مخالفة تستحق العقاب دون أن يعتبر ذلك تزويرا وهذا في نص المادة 397 من القانون التجاري في الفقرة الثانية؛ إذ وقع عقوبة الغرامة المقدرة بعشرةبالمائة من مبلغ الشّيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار جزائريوهذا إذا كان الشيك يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.
وقد كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يجعل من الشّيك المتأخر التّاريخ كتزوير يقع على سند الشيك باعتباره محررا مصرفيا؛ما دام انه قد قرر نفس العقوبة في الفقرة الأولى من المادة نفسها على كل شخص قام بوضع تاريخ مزور على الشّيك.

ب) صفة المحرر:

لقد عرف الفقه الجنائي[2]المحرر بأنّه كلّ مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا أو تعبيرا عن إرادة، من شأنه إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون.
من خلال هذا التعريف فإن المحرر يشتمل على عنصرين أحدهما شكلي وهو ضرورة إفراغ المحرر في شكل كتابي وإسناده لمن صدر عنه، والآخر موضوعي وهو مضمون المحرر ذاته.
ويتسم المحرر بثلاث خصائص[3]وهي:

- أن يكون المحرر مكتوبا، وأن تكون هذه الكتابة صالحة لإحداث آثار قانونية.
- أن تكون الكتابة صادرة من شخص معين.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، **جرائم الشيك**، منشاة المعارف، الاسكندرية،1999، ص139.
[2] عوض محمد، الجرائم **المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1985، ص174.
[3] محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة،1994،ص247.

- أن يحتوي المحرر تعبيرا عن الإرادة أو إثباتا للحقيقة.

وقد أورد المشرع الجزائري أنواع هذه المحررات[1]التي يقع عليها التزوير ضمن نصوص قانون العقوبات من المادة 412 إلى المادة 442؛ بذلك يعتبرالشيك محررا تجاريا ومصرفيا قد يقع عليه التزوير.

وهذا ما تناوله المشرع الجزائي في المادة 412 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري قد خص الشيك المزور دون غيره من الأوراق التجارية بنص قانوني تضمنته المادة 573 من قانون العقوبات.

ومما سبق نجد أن مفهوم تزوير محرر الشيك ينحصر على الشّيك الورقي التّقليدي؛ لنتساءل هل تقع جريمة تزوير الشّيك على الشيك الإلكتروني؟

يعتبر الشيك الإلكتروني محرر ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[2].فالشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي التقليدي، ويختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت[3].

ويعد الشيك الإلكتروني من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية، ومن أحدث نتائج الثورة التكنولوجية الذي أصبحكوسيلة لتسوية المعاملات المالية وإبرام الصفقات عبر الإنترنت.

وتقوم فكرة عمل الشيك الإلكتروني بشكل مبسط على أن يكون للشخص المتعامل به كالبائعين مثلا موقعاً على الشبكة، موجود عليه نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الشيكات الإلكترونية. يقوم المشتري بعد ذلك بتعبئة نموذج الشراء، أو الفاتورة، حيث تعود بعد ذلك إلى البائع مباشرة عبر البريد الإلكتروني، بعدتعبئتهافي الوقت الذي يحرر شيكاً إلكترونيا لصالح الوسيط، الذي يتحقق بدوره من صحة المعلومات البنكية ومن خلال الاستفسار عبر الشبكة في قاعدة معلومات بنك العميل، فيرسل مباشرة إشعارا رسمياً للبائع والمشتري بمدى صلاحية العملية.

---

[1] من ضمن المحررات التي حصرها المشرع نجد المحررات العمومية او الرسمية،المحررات العرفية أو التّجارية.

[2]مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، **الاوراق التجارية، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، 2006 ص350.

[3]خالد ابراهيم ، **التقاضي الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى،2008، ص92.

ثم بعد ذلك يحرر موقع وسيط الدفع بالشيكات، شيكاً إلكترونياً، نيابة عن المشتري، ويودعه في حساب البائع مباشرة.

ويقوم الوسيط بإرسال كشف بقيمة العمولات المستحقة إلى البائع كل نهاية شهر، ويقبل الدفع بالشيكات الإلكترونية، والتي لاتحسب هذه العمولات كنسب من قيمة العملية مهما كان حجمها، بل كقيمة ثابتة كما انه ليس هناك وقت محدد على معالجة هذه العمليات حتى وإن تمت خلال نهاية الأسبوع، أو العطلة الرسمية، أو خلال ساعات اللّيل[1].

فمن خلال ذلك فإن الشيك الإلكتروني لا يتفق مع مفهوم الشّيك الورقي التّقليدي؛ على هذا الأساس رأى جانب من الفقه أن المحررات الإلكترونية لا تدخل في الحماية الجزائية التي شرعها المشرع للمحرر التقليدي، ومن الملاحظ أنّ النّصوص العقابية أدرجت الشّيك الورقي التّقليدي لا غير.

هذا ماأدّى بالمشرّع الجزائري إلى إدراك التطور الحاصل في مجال وسائل الدفع المستحدثة،ويعتبر الأمر 35-11المتعلّق بالنقد و القرض[2] أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، إذ نصت المادة 92 منه على ما يلي: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل."

كما أضاف المشرع بموجب القانون رقم 33-34 المؤرخ في39-34-4333 المتضمن القانون التجاري فقرة إلى نص المادة 334 المتعلقة بعملية الوفاء بالشيك التي تنص: " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما."

وبالرغم من أن المشرع الجزائري في هذا النص لم يحدد بصراحة مصطلح الشيك الإلكتروني باعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني متعددة[3] إلا أن المراد من هذه الفقرة هو إضافة الشيك الإلكتروني مادام أنها قد أدرجت في الفصل الرابع الخاص بأحكام تقديم الشيك ووفاؤه.

---

[1] محمد سامي الشوا، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، ندار النهضة العربية ،1994، ص153..

[2] الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلّق بالنقد والقرض،المنشور في الجلايدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27-08-2003.

[3] وسائل الدفع متعددة أهمها بطاقة الائتمان البطاقة البنكية.

من خلال ذلك، فإن المشرع الجزائري إعتبر الشيك الإلكتروني ورقة تجارية مستحدثة إلى جانب الشيك الورقي التقليدي، ويأخذ نفس أحكام الشيك التقليدي، بالتالي فهو يحظى بالحماية القانونية المقررة.

كما نجد أنّ المشرع قد تدخل بموجب أحكام القانون المدني المعدل[1]، إذ أضاف نصوصا جديدة كرست هذا التطور الواقع في مجال الكتابة الرقمية وكذا التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات قانونية.

غير أنّ هذا التّطور لم تتبناه نصوص قانون العقوبات الجزائري.

ج) –أن يقع تزوير الشّيك بإحدى الطرق الّتي نص عليهاالقانون:

وقد جاءت هذه الطرق على سبيل الحصر في المادة 419من قانون العقوبات:

– تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

– اصطناع اتفاقاتأونصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

– إضافةأوإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع الّتي أعدّت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

الفرع الثّالث: الرّكن المعنوي لجريمة تزوير الشّيك

إن الركن المعنوي في جرائم التزوير يقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي، إذ لا يتوافر هذا الأخير إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة، مع العلم اليقين بذلك بإرادة حرة ومسؤولة ومهما يكن الباعث الدّافع إلى ذلك، ولابدّ أن يتوقع الجاني إحتمال وقوع الضرر، بل يكفي أن يكون ثمة ضرر محتمل مستقبلا[2].

أ) طرق تزوير الشّيك

لم يترك الشّارع طرق ارتكاب التزوير بغير بيان، إذ جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 419 من قانون العقوبات، المتمثلة في:

---

[1] تنص المادة 323 مكرر1 من القانون 05–10 المؤرخ في 20–06–2005 المتضمن القانون المدني ":يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق،بشرط إمكانية التأكد من الشخص الّذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[2] بن وارث م،**مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، القسم الخاص، دار هومة، 2003،ص97.

– تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

–اصطناع اتفاقاتأونصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

– إضافة أو إسقاط أوتزييفالشروط أو الإقرارات أو الوقائع الّتي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

انتحال شخصية الغير أوالحلول محلها. وما يلاحظ أنّ طرق التّزوير التي نص عليها القانون واحدة، تستخدم في كافة المحررات على السواء كما لاتوقع الإدانة إلا إذا ثبتت الطريقة التي لجأ إليها الجاني في تغيير الحقيقة الواقعة على محرر الشّيك.

ومن أهم حالات التزوير التي تقع على الشيك التزوير المادي وهو كل ما يترك أثرا مشاهدامحسوسا[1].وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية.

***فقد يتم التزوير إما عن طريق المحوأو يقع عن طريق الإضافة في إحدى بيانات الشيك:**

ويقصد بالمحو محاولة التخلص من الكتابة وإخفاء آثارها بأحد الأسلوبين[2]:

1–**إما عن طريق المحو اليدوي:** إذ تتم إزالة الكتابة بطريقة آلية تستهدف نزع الطبقة السطحية سواء بالكشط الذي تستعمل فيه مادة حادة ؛ و يلجأ المزور إلى هده الطريقة عادة عند تعديل الأرقام أو أحرف بعض الألفاظ التي تشغل حيزا بسيطا من سطح المستند كرقم من مبلغ الشيك أو كلمة من اسم المستفيد .

أما إذا كانت الكتابة المراد تزويرها بالمحو متعددة الأرقام أو الألفاظ، وتشغل مساحة كبيرة من الشيك فتستعمل في هذه الحالة أدوات لينة مثل الممحاة المصنوعة من المطاط أو المصنوعة من المطاط المخلوط بالزجاج وهي تستعمل غالبا للمحو في الكتابات المحررة بمادة سائلة.

2–**أما الأسلوب الثاني يتمثل في المحو الكيميائي:** وهو عبارة عن تفاعل كيميائي يؤدي إلى أن تتحول مادة ذات لون إلى أخرى عديمة اللون فلا تدركها العين المجردة؛ فقد يتم التزوير بإخفاء أجزاء من الكتابة باستعمال محاليل كيميائيةتؤثر في المواد الملونة، وتحولها إلى مواد

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا على ضوء الفقه والقضاء**، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص34.

[2] عبد الفتاح سليمان،**طرق اكتشاف الشيكات والمسؤولية عنه**،دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص37.

عديمة اللّون لا تدركها العين المجردة في الضوء العادي، مثل شطب الخطين المتوازيين في التسطير العام الوارد على الشّيك.

أما التزوير بالإضافة هو على عكس التزوير بالمحو، إذ يتم إضافة رقم إلى مبلغ الشيك أو إضافة حرف أو كلمة إلى الشيك فيتم من خلاله تغيير مضمون الشّيك الأصلي.

ونجد أن المشرع الجزائري التجاري قد حدد المسؤولية القانونية في حالة وجود تزوير على إحدى بيانات الشيك، إذ تقع على المظهرين اللاحقين لهذا التّزوير[1].

***تزوير توقيع الشّيك:**

يعتبر التوقيع على الشّيك من أهم البيانات الإلزامية، فبدون التوقيع يكون الشيك هو والعدم سواء.

ويكون الإمضاء مزورا كلما وقع به غير صاحبه، وليس له حق التوقيع عليه، إذ يعتبر الإمضاء رمز للشخصية ودليلها، ويستوي أن يكون الإمضاء الذي وقع به الجاني لشخص حقيقي أو لشخص خيالي[2].

فبالإضافة إلى التّوقيع اليدوي الذي يتم تزويره عن طريق تقليد خط اليد في التتوقيع، هناك نوع جديد من تزوير التوقيعات يطلق عليه التوقيع الإلكتروني المزور، ويتم عن طريق نسخ التوقيع الأصلي باستخدام الماسح الضوئي"scanner " فيحصل المزور على نسخة مطابقة لأصل التوقيع، وبلون الحبر نفسه الموقع به صاحب التّوقيع الأصلي.

كما قد يقع التزوير أيضا بإدخال لأصل الشيك لجهاز الكمبيوتر، ثم القيام بعمليات تغيير من حذف وتعديل وإضافة لبيانات الشّيك،وإخراجه بنفس الصّورة المطابقة لأصل هذا الشيك[3].

وجريمة التزوير تقع حتى على الشيك الإلكتروني، فالمساس بالشيك الإلكتروني وتغيير حقيقته قد يتم في أي وقت، ولا يتسنى كشفه أو الوقوف عليه أو إقامة الدليل على وقوعه؛ إذ يكون تزويره وتغيير حقيقته أكثر سهولة من الشيك الورقي.

---

[1] تنص المادة 526 من القانون التجاري على أنّه:" اذا ورد تحريف في نص الشيك فاءن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بما تضمنه النص الاصلي".

[2] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص61.

[3] إيهاب مصطفى عبد الغني نالحماية الجنائية للاعمال البنكية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2011 ،ص66.

فتزوير التوقيع على الشيك الورقي يترك أثرا في كثير من الأحوال يكتشف عن طريق اللجوء إلى الخبرة الفنية إذا كان التزوير متقنا ويتعذر إكتشافه، بخلاف التوقيع الإلكتروني – على الشيك الإلكتروني–.

الفصل الثّاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الشّيك

الفصل الثّاني: الأحكام الإجرائيةلمكافحة جرائم الشّيك

تتمّ المتابعة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري مباشرة دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في القانون الإجراءات الجزائية، حيث تخضع جرائم الشيك في القانون التجاري الجزائريلإجراءاتأوليةإدارية وتكون بدورها الإجراءات سابقة للمتابعة القضائية. وسوف تتطرق إلى كل هذه المراحل وفق مبحثين.

المبحث الأوّل: إجراءات تحريك الدّعوى العموميّة:

تنقسم الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية لجرائم الشيك الى نوعين: إجراءات سابقة لرفع الدعوى العمومية وإجراءات مباشرة الدعوى العمومية حسب قانون الإجراءات الجزائيةإلّا أنّ تعديل القانون التّجاري 05-02 قد مس إجراءات المتابعة السابقة لرفع الدّعوى العموميّة وأبقي على إجراءات مباشرة الدّعوى العموميّة.[1]

وعليه سنتطرق في بحثنا هذا في إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدّعوة العموميّة وفق مقارنة بذكر إجراءات هذه الأخيرة في التّشريعين السابق والحالي (بعد تعديل 2005)في القانون التّجاري مع مقارنة ضمنية في الفرع الثّاني من المطلب الأول، إماإجراءات مباشرة الدعوى العموميّة فسنتطرق لها بإيجاز في الفرع الأول والفرع الثاني سيهتم بمسالة الاختصاص ومحكمة الاختصاص وكل هذا المبحث يكون عبارة عن مجموعة الإجراءات لقمع الجريمة من متابعة ويسر وصولاإلى الحكم على الجاني في الدّعوى العموميّة.

المطلب الأوّل: إجراءات المتابعة السّابقة لتحريك الدّعوى العموميّة:

تتمّ المتابعة فيها مباشرة دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، الّذي سنتطرق له بالتفصيل في الفرع الأوّل، أمّاالإجراءات الّتي جاء بها تعديل 2005 في القانون التّجاري سنتطرق إليه بالتّفصيل في الفرع الثّاني .

[1] المادة 526 من القانون التجاري والمعدل والمتمم بالأمر 05-02.

الفرع الأوّل: إجراءات المتابعة السّابقة لتحريك الدّعوى العموميّة قبل تعديل القانون التّجاري في 2005 :

إنّ المتابعة السّابقة لرفع الدّعوى العموميّة لجرائم الشّيك قبل تعديل القانون التّجاري 05 02-كانت تخضع إلى القانون العقوبات الجزائري في نص المادتين (374-375) والقانون التّجاري في المادتين (538-539)فكانت المتابعة في القانون العقوبات مباشرة بدون إجراءات مسبقة وذلك بإتباع طرق القانون العام المقرر في القانون الإجراءاتالجزائية[1] وذلك في الاستدعاء المباشر، تكليف بالحضور المباشر، تلبس، تحقيق.

في حين كانت المتابعة في جرائم الشّيك تخضع في القانون التّجاري إلى إجراءاتأولية تتمثّل في :

-تقديم الشّيك للوفاء خلال 20 يوم من إصداره.

-الاحتجاج لإثبات عدم الوفاء.

-إخطار الساحب بذلك خلال 4 أيام .

إنّ القانون التّجاري السابق قبل التعديل بالقانون 05-02 كان يعتبر الشّيك سندا تنفيذيامثله مثل السّندات التنفيذية بشرط أن يكون الشّيك بدون رصيد، وأن تسليم المتضرر شهادة عدم الدّفع أي في حيازته من البنك، ويكون أطراف التّنازع تجار أيأن القانون التجاري فيالمتابعة كان يعني التّجار[2].

عند وقوع جريمة من جرائم الشّيك وذلك بان يدفع المتضرر أو المستفيد الشّيك لدى المسحوب عليه ويجد أن الشيك يكون بدون رصيد أو مزور أو مقلد يكون للضحية حق الخيار في أي جهة يمكن له رد حقه آو مستحقاته أي يرفع دعوى لدى النيابة العامة، أو في حالة إذا كان تاجرا فعليه باتباع الإجراءات التّالية:

[1] أحسنبوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق،ص 341.

[2] قانون الإجراءات المدنية، أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

أ/ في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف :

1-الاتصال بالمحضر القضائي

2-يجب على المتضرر في حالة إصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف ان تتوفر لديه وثائق لمتابعة الساحب للتنفيذ عليه وهي :

-أصل الشيك .

-شهادة عدم الدفع ويستلمها من البنك (المسحوب عليه)

- السّجل التجاري للدائن المدين أو الساحب والمستفيد أو ما يثبت صفتهما كتجار .

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تبليغ شهادة عدم الدفع مع الالتزام بدفع المبالغ المدونة في الشيك بدون رصيد من أجل 20 يوم للتنفيذ الاختياري[1]بعد مرور الأجل المنوه عليه أعلاه ولم يمتثل المنفذ عليه بالالتزام يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه امتناع المدين عن الوفاء.

يقدم المحضر القضائي أو طالب التنفيذ طلبا إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر بالحجز على منقولات المدين يطلب فيه نسخة من محضر الالتزام ونسخة من محضر الامتناع وأصل الشيك واصل شهادة عدم الدفع. بعد صدور الحجز على المنقولات يقوم المحضر القضائي بتنفيذ هذا الحكم بالقوة العمومية إن اقتضى الأمر، فإذا وجدت منقولات تساوي قيمة الدين قام ببيعها في المزاد العلني باستيفاء الدين والمصاريف، في حالة عدم وجود منقولات يحرر محضرا بعدم وجود منقولات[2].

1-ينتقل بعد ذلك إلى استصدار أمر بالحجز على عقارات المدين بعد التأكد من وجودها وشهرها بالمحافظة العقارية[3]

تباشر إجراءات بيع المزاد العلني للعقار طبقا للتشريع المعمول به في حالة وجود عقارات، فان لم تكن له عقارات فانه يحرر محضرا بعدم وجود عقارات.

---

[1]المادة 369 من قانون االجاءات المدنية، امر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.

[2]المادة 371 من نفس القانون.

[3]المادة 379 من نفس القانون.

أمّا بالنّسبة إلى الصّور الأخربلجرائم الشّيك الّتي تضمّنها نصّ المادة 375 فإنّ عمل المحضر القضائي ينحصر بعد صدر الدّعوى العموميّة فيقوم بالتّنفيذ على السّاحب طبقا للحكم في المنقولاتوالعقارات.

ب/ إجراءات المتابعة في صور الجرائم الأخرى للشيك :

أنّ المتابعة السّابقة لتحريك الدّعوى العموميّة لجرائم الشيك في صور أخرى دون جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف كانت تخضع لما هو مقرر في القانون العام والصور الأخرى للجرائم الشيك هي كالأتي:

1-سحب الرصيد بعد إصدار الشيك، منع المسحوب عليه من طرف الشيكالمادة 374-1

2-قبولأو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف المادة 374 ف2 .

3-إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره المادة 374 ف3

4-تقليدأو تزوير شيك وقبوله مقلدأو مزور المادة 375[1].

إنّ المحكمة العليا في القانون التجاري قد استقرت على جملة قواعد أو مواد تبقى صالحة حتّى بعد التعديل وهي:

- تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل المحدد 20 يوم في المادة 501 من القانون التجاري لا يحول دون متابعة الساحب من اجل جنحة إصدارشيك على أساس المادة 374 من ق ع .

- إنّ القانون لا يشترط للمتابعة تقديم الشكوى من المستفيد من الشيك ومن ثم يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد أن يصل إلى علمه وقوع إحدى جرائم الشيك السالفة الذكر[2].

تعدّ بيانات الكشوف الصّادرة عند المصارف حجة على ارتكاب الجريمة.

إنّ المادة 374 من قانون العقوبات لا تلزم المستفيد الاحتجاج عند عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى وهي مباشرة المتابعة.

- إذا كان قبول الشّيك كضمان فعلا مجرما طبقا لأحكام المادة 374 الفقرة 03 من قانون العقوبات فان سلطة المتابعة من اختصاص النيابة العامة وحدها، ومتى كان ذلك لا يجوز

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**،مرجع سابق ص 158.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 347.

مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة المدعي في الطعن جزائيا، أيأن جريمة إصدار شيك أو قبوله أو تظهيره وجعله كضمان تكون من اختصاص النيابة العامة[1] .

أمّا بالنسبة للتقليد والتزوير فان المتابعة في البنك تكون كالتالي :

عند وصول الشّيك مزور أو مقلد إلى البنك (المسحوب عليه) فان الشيك لا يقبل بناءا على ان الشيكات عند تقديمها توضع في آلة لمعرفة مدى صحة الشيك وان مصدر الشيك يكون البنك ففي حالة التقليد يرجع الشيك لصاحبه المستفيد ويحرر له وثيقة بعدم الدفع لعارض تقليد الشيك.

أمّا التّزوير فنجد عدم قبول الشّيك لسبب عدم مطابقة لصاحب الشّيك وهو المستفيد تفيد فيه أنّ الشّيك مزوَّر بسبب ويذكر فيه العارض أو السّبب أي التّزوير.

الفرع الثّاني: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري في 2005 .

إنّ التّشريع الحالي للقانون التجاري 05 – 02 قد ميز المتابعة في جرائم الشّيك بين صورتين إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وأخضع كلّ منهما إلىإجراءاتأولية يترتب عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

وبالتّالي سوف نخص بالدّارسة في جريمتيْإصدار شيك بدون رصيد وبرصيد غير كاف الّتي تمّ التّعديل في موادهما .

لا يشترط لتحريك الدّعوى العموميّة وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامّة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة دون أن تكون مبنية على شكوى من المتضرر وهذا خالفا لما كان عليه التشريع السابق الذي أعطى الضحية في حال كان تاجرا حرية الاختيار في الجهة التي تقوم بمتابعة الساحب جزائيا بحيث كان الاختيار إما بتقديم شكوى أو الاتصال بالمحضر القضائي.

تنصّ المادة 526 مكرر من القانون التّجاري تعديل 05-02(يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع بعدم وجود او عدم كفاية الرصيد

[1] أحسنبوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، مرجع سابق، ص 157.

خلال أربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك)،[1]من خلال نص المادة نلاحظ أنّه عند تقديم شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف يخطر البنك المسحوب عليه البنك المركزي وذلك تجسيدا للرقابة المفروضة من البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية وهذا الإجراء لم يكن معمول به في السابق بل كانت مهمة البنك عند الاطلاع على الرصيد هي تقديم شهادة بعدم الدفع إلى المستفيد (الضحية) فقط .

كما نصت المادة 526 مكرر 2 يجب على المسحوب عليه (البنك) بمناسبة أول عارض دفع بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر) ومنه نستشف من مفهوم المادة 526 مكرر 2 أن البنك آو المؤسسة المالية ملزمة بان توجه إلى زبونها أمرا بتسوية هذا عارض الدفع خلال مدة أقصاها 10 أيام وهذا الأخير بدوره يقوم بتوفير الرصيد المطلوب أوإكمال القيمة للرصيد الغير كاف[2] .

في حالة لم يسوي الساحب وضعيته في 10 أيام ترسلإدارة البنك إليه إنذار في اجل 10 أيام يكتب في هذا الإنذار انه قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو عدم كفايته وان البنك سيتخذ إجراءاته البنكية ضده إذا لم يسوي حسابه المصرفي لديهم وترسلإنذارينالأول والثاني عبر البريد برسالة موصى بها، وتكون الإجراءات التي تتخذ ضد الساحب كالتالي:

1-المنع من إصدار الشيكات: من خلال المادتين 526 مكرر 3 و526 مكرر 4 يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار شيكات عقابا له لمدة 5 سنوات بسبب إصدار شيك آخر بدون رصيد وبرصيد غير كاف وفي حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا من إصدار شيكات حتى ولو بعد تسوية حسابه لدى البنك المسحوب عليه.[3]

2-**دفع غرامة التبرئة:** اما في حالة ما سوى الساحب وضعيته البنكية وقام بدفع قيمة الشيك فانه حتى ترجع له دفاتر الشيكات الخاصة به يجب أن يدفع ما سماه المشرع (غرامة

---

[1] انظر المادة 526 مكرر من القانون التجاري المعدل بالامر 05-02

[2] المادة526 مكرر2 من من القانون التجاري المعدل بالامر 05-02

[3] المادة 526 مكرر 3 من نفس القانون

[3] المادة 526مكرر 4 من نفس القانون

التبرئة[1]) تقدر ب 100 دج لكل قسط من 1000 دج أو جزء منه وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود .يدفع حامل هذه الغرامات الى الخزينة ذلك في اجل 20 يوم يحسب ابتداءا من تاريخ نهاية اجل الدفع وذلك حسب نص المادتين 526 مكرر 4والمادة 526 مكرر 5.

3- الإجراءات الاحتياطية والاحترازية: يتخذ البنك هذه الإجراءات ضد الساحب في حالة ارتكابه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف فالإجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من ارتكاب هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك آخرفنص عليه في المادة (526 مكرر8)انه على البنك المسحوب عليه الإبلاغ عند كل منع إصدار شيكات أو مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد البنك المركزي[2]، البنك المركزي بدوره يقدم باابلاغجميعالبنوكوإدراج اسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات و عليه تقوم الهيئات المصرفية الامتناع عن تسليم دفتر شيكات إلىهؤلاء الأشخاص المنوه عليهم في القائمة كما تقدم أيضا بإرسال طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد.

أمّا في حالة ما إذا أصدر الساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وتمت متابعته جزائيا وتم عقابه بمنعه من إصدار شيكات ثم دخلت لدى البنك أموال فما مآل تلك الأموال؟

إن التعديل الجديد أعطى لمصدري شيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف حق السحب من حسابهم عند طريق ثلاثعمليات بنكية وهي:

1-شيك شباك

2- شيك بنكي

3-أمر بالتحويل

إنّإجراءاتالقانون 05-02 من القانون التّجاري في 2005 كان قانون إجراءات مكافحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف طبق على مستوى البنوك نظام رقم 08-01مؤرخ في 12 محرم 1429 الموافق ل 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

---

[2]الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية / العدد33 نظام 08 – 01 مؤرخ في 12 محرم 1429 الموفق ل 20 يناير 2008يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، ص 22

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة الذكر تحال الوثائق التي تثبت وجود الجريمة إلى القضاء حيث تقوم المحكمة بالنظر في القضية والتكيف الجزائي وبما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتم تعديله بالنسبة لجرائم الشيك في إجراءات رفعأو مباشرة الدعوى العمومية لم يتم التطرق إليه.

الفرع الأوّل: مباشرة الدّعوى العموميّة

إنّنص المادة 526 مكرر6 اكتفى بقوله: (تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.) ومنه فان التعديل الجديد 02،05 للقانون التجاري لم ينص على إجراءات جديدة لمتابعة جرائم الشيك قضائياوبالتّالي القانون التجاري قد أحال مباشرة الدعوى العمومية لقانون العقوبات حسب ما هو متعارف عليه فان المتضرر يتقدم بشكوى أمام النيابة العامة أو يحرك دعواه بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بل حتى بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر متى وصل إلى علمها بارتكاب الجريمة

إنّ المحكمة العليا قد نظّمت قواعد لمباشرة الدّعوى العموميّة لجرائم الشّيك وكانت كالتالي: أن تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل المحدد بعشرين 20 يوما لا يحول دون متابعة الساحب من اجل إصدار شيك بدون رصيد، على أساس المادة 374 من القانون العقوبات[1]، ووجوب المستفيد الساحب بالنقص في الرصيد غير ملزم له كون أن المادة 374 من قانون العقوبات لا يشترط تقديم احتجاج عند عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى ومباشرة الدعوى العمومية . ونجد بالمقابل في القانون التّجاري (05-02)يلزم المسحوب عليه البنك بإخطار الساحب بوضعيته أي نقص في الرصيد من اجل تسوية وضعيته وذلك إجراءأولي قبل المتابعة الجزائية للساحب.

إنّأصل الشّيك غير ضروري لتحريك الدّعوى العموميّة إنّما يكن الأخذ بصورة شيك في ملف الدّعوى و يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشّيك بمجرد أن يصل إلى علمه أنّه أصدر شيك بدون رصيد ويكفي في ذلك تقديم شهادة عدم الدفع فتكون دليلا كافيا

[1] انظر المادة374 من قانون العقوبات

لإثباتانعدام أو نقص الرّصيد عكس التّشريع السّابق كان يوجب أصل الشّيك غير ضروري لتحريك الدّعوى العموميّة إنّما يمكن الأخذ بصورة للشيك في ملف الدّعوى ويجوز لوكيل الجمهوريّة متابعة مصدر الشيك بمجرد أن يصل إلى علمه انه اصدر شيك بدون رصيد ويكفي في ذلك تقديم شهادة عدم الدفع فتكون دليلا كاف لإثبات انعدام أو نقص الرّصيد، عكس التشريع السابق كان يوجب أصل الشيك في الوثائق الواجبة لمباشرة الدعوى العمومية أو للتنفيذ عند المحضر القضائي .

لا يجوز مباشرة الدّعوى العموميّة بدون المرور بالإجراءات الأوليّةالإدارية للبنك الّتي سبق ذكرها ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدّعوى العموميّة. بعد استيفاء كل الإجراءات الإدارية الأوليّة للبنك وتتحقق الجريمة بأركانها، طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 6 من القانون التّجاري فهي تدخل جرائم الشّيك ضمن الجنح المتلبَّس بها حسب ما أشارتإليه المادة 542 الفقرة 2 من القانون التّجاري وبالتّالي تخضع لقواعد المتابعة الجزائية الواردة في الباب الثّاني في فصله الأول ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بمباشرة الدّعوىالعموميّة إجراء التّحقيق[1].

إنّإجراءات مباشرة الدّعوى العموميّة تتساوى في جميع صور جرائم الشّيك الّتي ذكرها المشرع في المادتين (374-375)ويختلف التّحقيق في جريمتي التّقليد والتّزوير بإيداع الشيك لدى خبير بإثبات التّزوير والتّقليد ومدى البراعة في التّقليد والتّزوير.

وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد وهو ما أكدته المادة 542 فقرة 3 من القانون التجاري كما يجوز قانونا لكل شخص بمقتضى القواعد الجزائية لا سيما المادة 61 من قانون الإجراءاتالجزائية عند التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس وضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية بغرض مباشرة، تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم وبدون شك فان مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو صورة منصورجرائم الشيك الأخرى طالما انه في حالة تلبس فيشمله هذا النص أيضا .ويمكن رفع الدعوى العمومية من البنك المسحوب عليه على الساحب في جريمة تقليد الشيك إذا كان تقليد الشيك في إحدى شيكاتها التي تصدرها للزبائن بتهمة التقليد وتقوم بمتابعته

[1] دغيشأحمد، مرجع سابق، ص 153.

جزائياوالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسالة الصلح أو إثر التسوية أثناءأو بعد انتهاء الدعوى الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد، خالفا لما ذهب إليه المشرع المصري حيث جاء في المادة 534 من القانون التجاري فقرة 8 وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتّب على الصلح انقضاء الدّعوى الجنائيّة ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد سيرورة الحكم باتا[1].

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الصلح يعتبر طريقا من طرق انقضاء الدعوى الخاصة بالشيك في القانون المصري، هذا شيء ايجابي لعدة أسباب هي:

1-أنّه يقلل من اللجوء إلى القضاء وكثرة الملفات في المحاكم.

2-أنّه يصل إلى حل المسالة بأسهل الطرق دون المساس بمصالح الأطراف على اعتبار أنها ناتجة عن الصلح .

3-انه أسرع طريقة لحل النزاع والذي يتوافق مع طبيعة الأعمال التجارية عكس طريقة التقاضي التي تتطلب وقت للحكم فيها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فان الدعوى الجنائية تتواصل إلى غاية إصدار الحكم دون أن يكون للصلح أي تأثير عليها وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 25-06-2001جاء فيه "حيث أن التسديد المعترف به هنا لا يعفى بتاتا من المسؤولية الجزائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، بل كل ما هنالك هو أن هذه المسالة يجوز ان تأخذ بعين الاعتبار ضمن الحالات المخففة للعقوبة المستحقة دون المساس بالإدانة المبينة على قيام الجريمة وأركانها القانونية ... "

الفرع الثّاني: محكمة الاختصاص

تنصّ المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائيّة (تختص محليا بالنّظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا

[1] دغيشأحمد، مرجع سابق، ص 154.

القبض وقع سبب آخر)من خلال نص المادة نجد أنها تشير إلىأنّ المحكمة المختصة بالنّظر في الجنحة هي محكمة وقوع الجريمة وبما أنّ الاختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية يعتبر من النظام العام فان المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جرائم الشّيك هي محكمة المكان الّذي تم فيه إصدار الشّيك بكل بياناته وتمّ فيه تسليمه إلى المستفيد يقصد وضعه في التّداول مباشرة.

وبمعنى آخر فان المحكمة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه ولا محكمة المتهم وإنّما هي محكمة وضع الشّيك في التّداول بتسليمه والتّنازل عند حيازته إلى المستفيد[1].

غير أنّ المشرّعوبموجب القانون 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 أدخل على قانون العقوبات نصا حديثا كرس فيه بنص المادة 375 مكرر إسناد الاختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان وفاء بالشّيك، أو مكان إقامة المستفيد ممّا يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الشيك

إنّ العقوبات المقررة لجرائم الشيك تنقسم إلى نوعين: عقوبات إدارية بنكية يقوم بها البنك كجزاء وهي: المنع من إصدار شيكات، غرامة التّبرئة، إخطار البنك المركزي يوضح مصدر الشيك ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات من جميع البنوك والتي ذكرناها سلفا على شكل إجراءات المتابعة من طرف البنك والنوع الثاني عقوبات جزائية المذكورة في قانون العقوبات.

-العقوبات: سواء كانت عقوبات أصليةأم عقوبات تكميلية .

- تطبيق العقوبات: بالتشديد والتخفيف.

إن أصل العقوبات المقررة لجرائم الشيك كانت تبعا لقانون العقوبات ذلك ما سنتطرق له في المطلب الأول، إلاأن التعديل 05-02 للقانون التجاري قد غير في العقوبات التّكميليّة وتطبيق العقوبات هذا التّغير ما سنتطرق إليه في المطلب الثّاني.

المطلب الأول: الجزاء في القانون العقوبات

---

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر، 2007 ص 54.

إنّ المشرع الجزائري نظم لجرائم الشيك عقوبة وذلك بالحبس والغرامة المالية ولكن تطبيق العقوبة كان حسب الظروف المخفّفة وتبعتها عقوبات تكميلية وهو ما سيكون محل الدّارسة في هذا المطلب وهي الحبس والغرامة المالية في فرع أول ثم يليهما الفرع الثاني تحت عنوان تطبيق العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة (الحبس – الغرامة المالية)

–جريمة إصدار شيك وقبول وتظهير جنحة عقابها من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

– جريمة تزوير الشيك وقبوله جنحة عقابها من سنة إلى 10 سنوات وغرامة تعادل قيمة الشّيكأو النّقص في الرّصيد[1].

أوّلا: العقوبة الأصلية

أ / عقوبة إصدار شيك بدون رصيد أوإعطاء شيك كضمان:

ممّا سبق تكون العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشيك بدون رصيد قائم قابل للسحب فإن الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات قد نصت عليها و حددتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة المالية لا تقل عن قيمة الشيك او لا يقل عن قيمة النقص في الرّصيد، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد مساوية من ناحية الحبس لعقوبة (السرقة و جريمة النصب والاحتيال وجريمة إخفاءالأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة) ولكنه لم ينص في المادة 374 من قانون العقوبات على تجريم الشّروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و لعل السبب الذي دعاه إلى ذلك هو أنّ وقائع جريمة الشروع غير متصورة حيث أن هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد إصدار الشّيك و توقيعه ثم التّنازل عن حيازته و تسليمه إلى المستفيد أو الوسيط.

[1] بن وارث. م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص226.

ومعنى ذلك أنّه يتعيّن على المحكمة أن تبذل قصارى جهدها قبل الحكم بالإدانة للتّأكد من عنصري الإصدار ومن عنصر عدم كفاية الرصيد آو انعدامه ومن توفر عنصر سوء النية أو غير ذلك من العناصر المطلوب توفرها لقيام جريمة القبول أو التظهير لشيك ليس له رصيد، وبعد التحقق من الكل ستقضى على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة الّتي لا تقلّ عن القيمة الشّيك أو لا تقل عن النّقص في الرّصيد .أما ما يمكن أن نلاحظه بشأن الإدانة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد فهو أن القانون لا يشترط تقديم النّسخة الأصليّة من الشيك من أجل إدانة المتهم بل يكفي أن يتضمّن الملف صورة منه أو بيانا من البنك او المصرف المسحوب عليه ويثبت بوضوح عدم وجود صورة منه أو بيانا من البنك أو المصرف المسحوب عليه ويثبت بوضوح عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب[1].

بالنسبةجريمة التزويرو استعمال الشّيء المزور الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية إذا وقعت من طرف الأشخاص الغير الواردين في الفقرة الثالثة من المادة 2019 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك، وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا لنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري مع إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا لنص المادة 08 من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك (المادة 541 قانون العقوبات الجزائري)

ب/ عقوبة تزوير او تقليد الشيك وقبولا :

وطبقا للمادة 540 من قانون العقوبات الجزائري ليستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بما رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بشيك الضمان[2].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 57.

[2] دغيش احمد، مرجع سابق، ص 155.

إذاالأصل في عقوبة جريمة التزوير والتقليد حسب نص المادة 375(يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1-كل من زور أو زيف شيكا .

2-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك

الا انه بمكن الاستفادة من الظروف المخففة وتخفيض العقوبة في عقوبات الحبس المؤقت أو الغرامة فإنّه يتعين على المحكمة تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير كمايجوز أن يستبدل بالحبس الغرامة على ألا تقل عن 20 دج)[1]أمّا الغرامة المالية في القانون التجاري علاوة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد فيقانون العقوبات كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب هذه الجريمة بغرامة قدرها 10 بالمئة من مبلغ الشيك ولا يجوزأن تقل عن 100 دج، في حين لا نجد في قانون العقوبات نصا يقضي بمثل هذا الحكم

ثانيا: العقوبات التكميلية نصت المادة 541 من القانون التّجاري على أنّه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العودة وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة في حين لم ينص قانون العقوبات على مثل هذه العقوبات.

الفرع الثّاني: تطبيق العقوبة

تطبيق الظروف المخففة: كانت المادة 540 من القانون التجاري تنص على أنأحكام المادة 53مكرر 4 من قانون العقوبات، بخصوص الظروف المخففة، تسري على جريمتي إصدارأو قبول شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين: 538 و539 من القانون التجاري، في حين لا نجد في قانون العقوبات حكما بهذا الشأن، بل استقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق المادة 53 مكرر 4 على الغرامة المقررة جزاء لجريمتي إصدارأو قبول شيك بدون رصيد[2].

[1] أحسن بوسقيعة، قانون **العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، مرجع سابق، ص159.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص342

المطلب الثاني: الجزاء في القانون التّجاري بعد تعديل 2005 .

من خلال دراسة سابقة الذكر للجزاء عن التشريع السابق نجد أن التّشريع الحالي لم يغير الكثير في نصوص المواد مكان مواد أخرى سيأتي ذكرها وذلك يكون المشرع قد وضع حدا لمسالة الازدواجية التي كانت تطبع جرائم الشيك وكانت مجمل التغيرات كالأتي :

-ان القانون لم يميز بين صور جرائم الشيك، فجاءت المادة 09 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري بحكمين مميزين

-يقضي الأوّل بإلغاء المادتين 539 و539 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975المتضمّن القانون التّجاري .

-ويقتضي الثّاني باستبدال كل إحالة من المادتين 538 و539 من القانون التّجاري بالإحالةإلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

وبذلك تحل المادتين 374 و375 المذكورتين 538و539 من القانون التّجاري من المواد 540 و541 و542 من نفس القانون.

الفرع الأوّل: العقوبة تتمثل عقوبات جرائم الشيك في عقوبات أصلية وتليها عقوبات تكميليّة .

إنّ قانون العقوبات لم يأتي بالجديد في موضوع الجزاء في جرائم الشيك أيأن المادة 374 من قانون العقوبات بقيت سارية المفعول، أما العقوبات التكميلية فيها بعض التغيير الذي كان سببه تعديل في القانون التّجاري .

العقوبات التّكميليّة: لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التّكميّلية في حين أنّ القانون التّجاري قد نصّ عليها في المادة 541 منه.

منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 2005/2/6 باستبدال فيها بالإحالةإلى المادتين 538 و539 من القانون التجاري بالإحالةإلى المادتين 374 و345 من قانون العقوبات، أصبحت العقوبات التكميلية جزءا من العقوبات المقررة في قانون العقوبات .

وبمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة، يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة

العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة،وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التّكميلية الاختياريّة التّالية:

- تحديد الإقامة .
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة

أولا: تشديد العقوبة

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة آوإحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين الى10 سنوات (المادة 382 مكرر 2)علما ان المشرع لم يذكر الغرامة وقد يكون مجرد سهو.

ونص القانون التجاري في المادة 542 في فقرتها الأولى المعدلة بموجب القانون المؤرخ 06-05/2005 على أن جرائم الشيك في مختلف صورها المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات تعتبر بالنسبة للعود كجريمة واحدة[2].

ثانيا: تخفيف العقوبة

أ-ظروف التخفيف في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وقبول:

إن من المسائل المتفق عليها قضاءاأو قانونا مسالة منح المتهم المدان في أية جريمة ظروف التخفيف طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات وتبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث للقاضي

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص352

[2] المرجع نفسه، ص352

الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس والغرامة إلى ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون بحيث يجوز للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس والغرامة الّتي ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون.

بحيث يجوز له أيضا في حالة الإدانةأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواءا في جانبها المالي أو البدني[1].

أما فيما يتعلق بعقوبة جنحة الشيك بدون رصيد فان الأمر يختلف باعتبارأن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة من حيث أن العقوبة المسلطة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف ووقف التنفيذ خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الغرامة المحكوم بها على المتهم بجريمة الشيك بدون رصيد. ومن هنا يمكن القول أن القاضي عندما يقتنع بتوفر عناصر جريمة الشيك و يقضي بإدانة المتهم فانه يصبح ملزما و مجبرا بحكم القانون أن يحكم على المتهم بالغرامة ضمن المبلغ المحدد في المادة 374 من قانون العقوبات أو المادة 538 من القانون التجاري و هو أن لا يقل المبلغ المحكوم به عن قيمة الشيك آو عن قيمة النقص في الرصيد ليس للقاضي انه سلطة تقديرية في تخفيض هذا المبلغ اعتمادا على تطبيق المادة 53من قانون العقوبات و المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بظروف التخفيف ووقف التنفيذ بالنسبة إلى عقوبة الحبس فان الأمر ليس كذلك بالنسبة لعقوبة الحبس فان الأمر كذلك بالنسبة إلى عقوبة الغرامة كما انه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بحبس النية و تحكم بالبراءة مادام سوء النية مفترض و لا سبيل إلى الاحتجاج بعدم إثباتهأو عدم توفره ومن جهة ثانية يحسن التذكير بان عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة المقررين في المادة 374من قانون العقوبات يجب الحكم بهما معا ولا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى[2].

حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة ولا بالغرامة دون الحبس لان ذلك خطا في تطبيق القانون كما لا يجوز الحكم بعقوبة غرامة اقل من قيمة الشيك أو اقل النقص في رصيد

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 72.

[2] المرجع نفسه، ص 73

الشيك ولا يجوز الحكم بالبراءة اعتمادا على أساسأن المتهم سوى وضعيته وسدد قيمة الشيك[1].

ب-تطبيق الظروف المخفّفة على باقي صور جرائم الشيك:

تبقى إشكالية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة غير أننا نستخلص من تلاوة المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، انه بمفهوم المخالفة تسري أحكام المادة 53 مكرر4 المذكورة على باقي الصور وهي:

-سحب الرصيد بعد إصدار شيك، منع المسحوب عليه من صرف الشيك (المادة 374)قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف (المادة 374 ف1)

- إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره (المادة 374 ف3).

-تقليد أو تزوير شيك وقبوله مقلد أو مزور (المادة 375)[2].

وتبعا لذلك، نعود بالنسبة لهذه الصور إلى القراءة الأولى لنصي المادتين 374 و375 من قانون العقوبات التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة.

أمّا عقوبة الحبس فيجوز تخفيضها عملا بإحكام المادة 53 من قانون العقوبات[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 73.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 359.

[3] المرجع نفسه،ص158.

الخاتمة

الخاتمة

إنّ الاستعمالات السيئة للشيك زعزعت الثّقة الّتي كان ينبغي أن يتسم بها التّعامل به ممّا جعل المشرع يتدخل من خلال وضع حماية جزائية للشيك بموجب أحكام القانون التجاري وقانون العقوبات وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ على مستوى محاكمنا التطبيق الخاطئ للنصوص والناجم عن سوء فهمها لاسيما فيما يتعلق بتطبيق أحكام وقف التنفيذ على الغرامة الّتي استوجب القانون صراحة أن تكون نافذة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موقوفة النفاذ بالإضافة إلى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة رغم كون العقوبتين واجبتي التطبيق معا.
وقد مكنتني هذه الدراسة من الاجابة على الاشكالية موضوع البحث وتوصلت الى جملة من النتائج والاقتراحات:

أولا : النتائج

1-ازدواجية تنظيم الشيك بالقانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات وهي ضرورة حتمتها طبيعته كورقة تجارية تخضع للحماية الجزائية على خلاف باقي الاوراق التجارية

2- ان استعمال الشيك يقلل من مخاطر السرقة والضياع والمشرع الجزائري عمل الى حماية هذه الورقة دون غيرها من بان خض لها نصوص خاصة تعقب كل من يحاول اساءة استعمالها.

3- ان مضمون استعمال الشيك كاداة وفاء تساوي الوفاء بالنقود واستعماله يخضع لقواعد امرة زاجبارية للساحب ومطمئنة للمستفيد وضامنة لحقوقه،فا يجوز للساحب ان يصدر شيكا الا اذا كان رصيده موجودا مسبقا وقابلا للتصرف فيه.

4-ان الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات استوعبت تقريبا كل ما يمكن تصوره من تصرفات يمكن ان يقوم بها اطراف الشيك التي تخل بمبدا الثقة في الشيك وتعرقل تداوله.

5- ان العقولات المقررة لجرائم الشيك والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية وعقوبات مالية وهي الغرامة بقيمة الشيك من شانها من التعامل بالشيكات .

6- حاول المشرع من خلال تعديله للقانون التجاري واستحداثه للاجراءات الوقائية التي تقوم بها البنوك والمتمثلة في عوارض الدفع احاطة الشيك باكبر قدر من الحماية لتشجيع التعامل به.

7- رغم التشدد في احكام الشيك الا ان الحماية الحزائية في تراجع ،فبمقتضى المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات اصبحت عقوبة اصدار شيك بدون رصيد اختيارية بين الحبس والغرامة وهو امر لا يحقق الردع.

8- بالنظر الى الاحكام القضائية لاحظت التناقض في موقف بعض المحاكم فيما يتعلق بالغرامة هناك من اعتبرها عقوبة تكميلية اجبارية وبالتالي لا تخضع لظروف التخفيف ، وهناك من اعتبرها عقوبة اصلية تخضع لظروف التخفيف .

ثانيا:الاقتراحات

1-اعادة النظر في السياسة الجزائية المتبعة في حماية الشيك ومكافحة جرائمه وذلك بااعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري، ان تكون غرامة بقيمة الشيك يدفعها للخزينة العمومية وغرامة ثانية بنفس القيمة للمستفيد في الدعوى المدنية والحكم بالتعويض للمستفيد عما اصابه من ضرر، فاءن ذلك من شانه ان يؤدي الى احجام الافراد والتهرب من التغامل بالشيكات.

2- جعل المشرع الحبس جوازيا مع الغرامة بمقتضى المادة 53 مكرر 4 وهذا لا يحقق الردع ،ويفقد الثقة في الشيك باعتباره اداة وفاء ،وعليه كان من المفروض ان يظل الحبس قائما اضافة الى الغرامة الوجوبية ،مع جعل الغرامة غير قابلة لايقاف التنفيذ.

3- الحد من تسليم دفتر الشيكات الى من لا تتوفر فيه الشروط الكافية والتاكد من هوية الزبون عند فتح حسابه ،واشعار البنوك بمسؤوليتهم بكل ما يتعلق بالشيك بحث تكون مسؤولة عن كل المخالفات التي ترتكبها وعن كل تقصير من جانبها .

4- على المشرع الجزائري ان يعيد النظر في المادة 375 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التزوير او تزييف الشيك ويوسع من دائرةها ليشمل النص على تجريم استعمال وتظهير شيك مزور .

5- اظافة نصوص قانونية تواكب العصر والركب الحضاري وان يضع المشرع نصوص قانونية ويتعلق الانر بوسائل الدفع المستحدثة والشيكات الالكترونية .

وفي الاخيرارتأينا أن نورده في خاتمة بحثنا بعض الجتهادات القضائية التي تعطي التفسير الصحيح للنوص القانونية وذلك فيما يلي:

* من المستقر عليه قضاء أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتمثل في

قصد الأذى وإلحاق الضرر ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أوعدم كفايته وأن تسليم الشيك كضمان يعد صورة من صور جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

* من الثابت قانونا أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد قائمة بمجرد تسليم شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بغض النظر عن الأسباب والبواعث التي قد يتمسك بها الساحب، لأن سوء النية مفترض في حقه وبالتالي فإن الحكم بالبراءة على أساس حسن النية هو قضاء خاطئ ومخالف للقانون.

* إن سوء النية مفترض بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد وأن المتابعة تبنى على أساس الإشعار بعدم الدفع الصادر من البنك المسحوب عليه إذ يتعين وجوبا على الساحب متابعة حركات رصيده قبل وبعد إصدار الشيك ولا دخل لأية اعتبارات أخرى لإبعاد سوء النية المفترض وأن القرار لما قضى بالبراءة لانتفاء سوء النية يكون قد عرض نفسه للنقض والبطلان.

* إن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة لذلك بالأسباب التي دعت إلى مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

* من المقرر قانونا انه:(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد ....).

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بإصدار شيك بدون رصيد على أساس أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ 368.68 دينار جزائري تم تسديده بمجرد الإشعار به. إن هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون ذلك أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها بقيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة.

ومتى كان ذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

* من المستقر في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة وأن القضاء بالبراءة على أساس تسوية الوضعية المالية أو لعدم وجود أصل الشيك أو نسخة منه هو قضاء غير مؤسس يعرض للبطلان.

* إن الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض فإن إصداره مع إشتراط عدم صرفه فورا يعد جريمة يعاقب عليها قانونا بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد.

وأن المجلس لما صرح ببراءة المتهم رغم اعترافه صراحة بتسليم الصك محل المتابعة كضمان للمبلغ الذي أقترضه يعد مخالفة للقانون وينجر عنه البطلان.

* من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتهابكافة طرق الإثبات.

إن القضاة غير مقيدين بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني والقانون التجاري وأنه يحق لهم الأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى أو بشهادة عدم الدفع أو اعتراف المتهم أو أية وثيقة أخرى .

* من المستقر فقها وقضاء أن عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات وأنه يحق لجهات الحكم أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل المتابعة كدليل للإثبات وأنها غير مقيدة بالقواعد المقررة في القانون المدني والتجاري.

وعليه فإن القضاء ببراءة المتهم على أساس عدم وجود أصل الشيك عرض القرار المطعون فيه للبطلان.

* من المستقر عليه قضاء أن المسؤولية الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع أيضا على الوكيل في السحب عندما يسحب رصيد موكله لأنه بفعله هذا يطرح الشيك للتداول ويتعين تحمل مسؤوليته عن ذلك وعليه فإن القضاة لما قضوا ببراءة الساحب قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

* إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تبقى مستوفية لشرائطها القانونية رغم تسديد المبلغ

وينجر عنها بقاء المسؤولية الجزائية قائمة لمن أعطى صكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف بل كل ما هنالك هو مراعاة هذا الأمر ضمن ظروف التخفيف دون المساس بالإدانة.

* من المقرر قانونا أنه:(لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله). ومن المقرر أيضا أنه يعاقب بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كل من منع المسحوب عليه من صرف الشيك. المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بالبراءة على أساس أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للاستهلاك فإنه خالف أحكام المادة 374 من قانون العقوبات بتعليله بأن القضية مدنية أو تجارية لأن الأمر بعدم الدفع غير جائز ولو اكتشف المعني أن البضاعة التي دفع الشيك ثمنا لها فاسدة، إذ أن جنحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن غاية المشرع من العقاب هي حماية الشيك وقبوله في المعاملات ومتى كان كذلكفإنجهتي الحكم على مستوى الدرجتين قد أساءتا تطبيق القانون مما يتعين نقضوإبطالقضائهما.

* من المقرر قانونا أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد:

– كل من أصدر بسوء نية أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان....).

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم بتهمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن الوقائع تشكل في حد ذاتها تسليم شيك كضمان والحال أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة المطبقة تعتبر جريمة واحدة مرتبطة أساسا بقيمة الشيك ومدى قابلية صرفه لدى الإطلاع كما جاء في المادة 500 الفقرة الأولى من القانون التجاري وبالتالي فإنه متى أصدر الساحب الصك مستوفيا لشروطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء وليس أداة ائتمان تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في حد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب واعتراضه بعدم صرف قيمته لأسباب وبواعث تظهر له مشروعة وقتها.

وبما أن القرار المطعون فيه لم يبحث في أمر الرصيد بل أغفله وألغى الحكم الذي أدانه بجرم إصدار شيك بدون رصيد فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون

* من المقرر قانونا أن المادة 374 من قانون العقوبات لا تلزم المستفيد من الشيك في جنحة إصدار شيك بدون رصيد من إعلام الساحب وإخطاره بنقص الرصيد كما أنها لا تشترط تقديم الاحتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى ومباشرة المتابعة .

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس الذين أدانوا المدعي في الطعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات بناءا على شكوى تقدم بها المستفيد من الشيك مباشرة للنيابة العامة بعدما قدم الشيك للبنك المسحوب عليه ورجع إليه من غير دفع لكون الرصيد غير كافي لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

* من المقرر قانونا أن المادة 374 من قانون العقوبات لا تلزم المستفيد من الشيك في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إعلام الساحب وإخطاره بنقص الرصيد كما أنها لا تشترط تقديم الاحتجاج بعدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى مباشرة المتابعة.

* من الثابت قانونا أنه في جرائم إصدار شيك بدون رصيد لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابق لمباشرة المتابعات الجزائية باعتبار أن النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة وبالتالي فإن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية .

* من المقرر قانونا أنه تخصص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر .

ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم يقطن بالجزائر وتحرير الشيك محل النزاع تم في الجزائر وبالتالي فالتمسك بالاختصاص المحلي من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر يعد خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه .

مفاد نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه .

والواضح من القرار المطعون فيه أن مكان الجريمة هو مكان إصدار الشيك فإن محكمة أفلو هي المختصة محليا وأن تمسك قضاة مجلس وهران باختصاصهم المحلي يعد مخالفة للقانون.

* من الثابت قانونا أن العبرة في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي بإصداره أي وضعه في التداول من خلال التسليم المادي والنهائي للشيك الحامل للبيانات الضرورية وليس عند تقديمه للصرف . وبما أن الإصدار تم في مدينة مسيلة فتكون محكمة مسيلة هي المختصة محليا للفصل في القضية.

* إن القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا واجبتي التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى .

* مفاد نص المادة 374 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

وإن القضاء بإلغاء عقوبة الحبس)العقوبة الأصلية(وتخفيض الغرامة المالية بمبلغ لا علاقة له بالصك ودون تعليل يعد خرقا للقانون.

* يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك . فإن القضاءبغرامةتساوي قيمة الشيك بدل تقدير قيمة النقص في الرصيد الموجود والحكم به يعد خرقاللقانون.

* إن القضاء بغرامة مالية قدرها ألفين دينار جزائري فقط في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعد خرقا للقانون لأن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على وجوب أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

* من المستقر عليه قانونا وقضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

* إن القضاء بالغرامة الجزائية دون تبيان إن كان المبلغ المحكوم به يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه المادة 374 من قانون العقوبات ودون إعطاء الأساس القانوني لذلك يعد خرقا للقانون ويستوجب النقض .

* من الثابت قانونا أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي

عقوبة الحبس وحدها وأن الغرامة المقررة بجانبها غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية والقضاء بها وحدها غير جائز ومخالفة للمفهوم الصحيح للمادة

* من المقرر قانونا أن المادة 374 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس والتيتخضع لظروف التخفيف وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي إعمال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات ولا يصوغ له إخضاع هذه العقوبة المالية لظروف التخفيف .

* من المستقر عليه قضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 355 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها عقوبة مكملة لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية في آن واحد ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية ، قد عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب .

* من المقرر قانونا أنه : (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد .....)

ومن الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة أن لا يقل مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء حرية التقدير للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية ولما قضى قضاة المجلس بخلاف ذلك وقرروا تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به فإن قرارهم يعرضللنقَض.

* تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح لمهور ثلاث سنوات كاملة .

والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22 وأن تحريك الدعوى العمومية تجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

ومتى كان كذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت ويتعين التصريح بها لأولمرة أمام المحكمة العليا باعتبارها من النظام العام .

لذا فيجبالحث على القراءة المعمقة لنصوص قانون العقوبات في هذا المجال بغرض تطبيقها التطبيق السليم لتكريس حماية حقيقية للشيك باعتباره أداة وفاء ودفع لا أداة ضمان وائتمان،

ذلك في انتظار أن يطرأ تعديل على قانون العقوبات إذ حبذا لو يساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي الذي نزع الصفة الجنحية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 مقررا بدلا عنها أحكاما صارمة يتكفل بنك فرنسا بتطبيقها على العميل الذي يكثر من إصدار شيكات بدون رصيد من خلال منعه من تحرير الشيكات لمدة عشرة سنوات مع إلزامه بوجوب إيداع نماذج الشيكات التي بحوزته الأمر الذي من شأنه شل نشاط الساحب فيكون ذلك سبيلا لردعه عن إصدار شيكات بدون رصيد، خاصة وأن المتابعات الجزائية التي تم اتخاذها من قبل المحاكم والمجالس القضائية ببلادنا لم تجد نفعا في ردع الجريمة التي زادت انتشارا، و لاسيما وأن بنك الجزائر قد خطى خطوة أولى في هذا المجال حيث أصدر التعليمة رقم 71/ 92 بتاريخ 24 نوفمبر 1992 التي حددت أحكام تطبيق التنظيم رقم 92/ 03 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون رصيد من خلال وضع أحكام وإجراءات يباشر البنك المسحوب عليها باتخاذها كلما قدم إليه شيكا إتضح أنه بدون رصيد بغرض الحد من هذه الظاهر.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

1- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966 والمعدل والمتمم

2- قانون التجاري الصادر بالأمر رقم75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

3-قانون التجاري الصادر بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول الطبعة السابعة دار هومه للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2007

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول دار النهضة العربية القاهر مصر 1982

3-احمد لعور، نبيل صقر قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والوزيع عين مليلة الجزائر 2007

4-ايمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائيم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2010

5-بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2004

6-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الاوراق التجارية دار هومه للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2008

7-راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر العاصمة 2008

8-عبد الحكيم فودة، جرائية الاحتيال والنصب وخيانة الامانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء والنقض دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية2003

9- عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة الطبعة الرابعةدار هومه للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2007

10-عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة الطبعة الرابعة دار هومه للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2007

11-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور الطبعة الرابعة دار هومه للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2007

12-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2010

13-عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن الطبعة الاولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر 2009

14-عبد الله سليمان، دورس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة ديوان المطلوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1990

15-عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري (سند سحب السفتجة، السند لأمر الكمبيالة، الشيك) الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2008

فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الاردني الأوراق التجارية الطبعة الأولى دار الأوائل للنشر التوزيع الاردن 2009

16-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2005

17-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال، الجزء الثاني الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2010

18–مجدي محب حافظ / جرائيم شيك، الطبعة الثانية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1996

19–نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر دار هومه للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2006

مذكرات:

1–جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 2002

2–عيسى محمود عيسى العواودة، احكام الشيك (دراسة فقهية تأصلية مقارنة بالقانون) رسالة ماجتسير جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا فلسطين 2011

3–اجعود فاطمة، جنحة اصدار شيك بدون رصيد، دارسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها مذكرة لتخرج لنيلإجازة المدرسة العليا للقضاة دفعة 14، المدرسة العليا للقضاة الجزائر 2006/2003

4–بلغيث ياقوتة وآخرون، جريمة اصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الجزائر 2005/2004

مجلات:

1–دغيش احمد الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري دفاتر السياسة والقانو العدد الرابع ورقلة 2011

2–مجلة المحكمة العليا العدد 2 قسم الوثائق الجزائر 2010

3– المجلة القضائية العدد2 قسم الوثائق الابيار الجزائر 2003

فهرس الموضوعات

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....أ
الفصل الأول : الإطار التعريفي لجرائم الشيك وصورها.....4
المبحث الأول:ماهية الشيك.....4
المطلب الأول :مفهوم الشيك وشروط.....4
الفرع الأول: تعريف الشيك.....5
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للشيك.....5
المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية للشيك.....6
الفرع الأول: الشروط الشكلية للشيك 6
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للشيك.....8
المبحث الثاني: صور جرائم الشيك.....10
المطلب الأول : جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....10
الفرع الأول:الركن الشرعي.....10
الفرع الثاني: الركن المادي.....12
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....21
المطلب الثاني: جريمة تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد وجعلة كضمان.....29
الفرع الأول: الركن المادي.....29
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....32
المطلب الثالث:جريمة تزوير وتقليد الشيك.....34
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير.....34
الفرع الثاني: الركن المادي.....35
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....40
الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الشيك.....43
المبحث الأول:إجراءات تحريك الدعوى العمومية.....43

المطلب الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية.....43
الفرع الأول:إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل القانون التجاري في2005.....44
الفرع الثاني:إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري 2005.....47
المطلب الثاني:المتابعة الجزائية لجرائم الشيك.....50
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية.....50
الفرع الثاني:الاختصاص.....53
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الشيك..... ..54
المطلب الأول: الجزاء في قانون العقوبات 54
الفرع الأول :العقوبة(الحبس ، الغرامة).....54
الفرع الثاني: الجزاء في القانون التجاري بعد تعديل 2005.....57
المطلب الثاني:تطبيق العقوبة.....57
الفرع الأول: الظروف المشددة.....58
الفرع الثاني:الظروف المخففة.....60
خاتمة.....62
الملخص
قائمة المراجع.

ملخص:

يعتبر الشيك من أهم الوسائل المستعملة في الوقت الراهن، لما تحتله من مرتبة مكافئة للنقود باعتبارها أداة وفاء تسهل عملية تداول الأموال بين الأشخاص، خاصة مع ظهور الشيك الإلكتروني.

إلا أن هدا النوع من وسائل الدفع المهمة لم يسلم من إستغلاله في المجال الإجرامي، واهم الجرائم الواقعة عليه جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتقديم الشيك كضمان وجريمة تزوير الشيكات، وقد تصدى المشرع الجزائري ذلك من خلال نصوص قانونية عقابية، ومن خلال هذه البحث سأحاول إبراز أهم الجوانب القانونية المتعلقة بكل جريمة من جرائم الشيك.

Résumé:

Le chèque des outils les plus importants utilisés dans le temps présent, ce qui occupe le rang équivalent de l'argent comme un outil pour faciliter la réalisation de la circulation de l'argent chez les personnes, en particulier avec l'avènement du processus de chèque électronique.

Mais ce type de méthodes de paiement, la tâche n'a pas été épargnée par le tableau exploitée dans le criminel et les crimes les plus importants par chèques de fraude de la criminalité, le délit démettre un cheque sans solde، le délit d'endosser cheque comme garantie et avaient contrecarré législateur algérien à travers des textes juridiquespunitifs. Grâce à cet article, je vais essayer de mettre en évidence les aspects juridiques les plus importants concernant les contrôles de fraude du crime.